

إذا أردت السلامة من غيرك

فاطلبها في سلامة غيرك منك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَجْمُوعٌ دَرَرَاتٍ

مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فِضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَلَامَانَ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

سِتْرُ الْعَوْرَاتِ وَاحْتِرَامُ خُصُوصِيَّةِ الْآخِرِينَ

فَقَدْ أَمَرَ الشَّرْعُ الْحَنِيفُ بِالسَّتْرِ، وَغَضَّ الطَّرْفَ عَنِ عَنَرَاتِ النَّاسِ وَعَيُوبِهِمْ، وَعَدَمَ تَتَبِعَ عَوْرَاتِهِمْ، وَعَدَمَ التَّشْهِيرَ بِهِمْ؛ لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا فِي نَشْرِ السُّوءِ مِنْ وَجْهِهِ، وَسِتْرًا وَعَوْنًا عَلَى التَّوْبَةِ وَإِصْلَاحِ النَّفْسِ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ»^(١)، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَشَتَانِ مَا بَيْنَ كُرْبَةِ الدُّنْيَا وَكُرْبَةِ الْآخِرَةِ، فَهَذَا عَطَاءٌ مِنْ صَاحِبِ الْعَطَاءِ وَالْفَضْلِ: «فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

(١) قَوْلُهُ: «لَا يُسْلِمُهُ»، أَي: لَا يَتْرِكُهُ مَعَ مَا يُؤْذِيهِ، بَلْ يَنْصُرُهُ وَيُدْفَعُ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «كَشْفِ الْمَشْكَلِ»: ٢ / ٤٨٤.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٥ / ٩٧، رَقْمُ (٢٤٤٢)، وَفِي: ١٢ / ٣٢٣، رَقْمُ (٦٩٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤ / ١٩٩٦، رَقْمُ (٢٥٨٠).

وَالْحَدِيثُ أَيْضًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: ٤ / ١٩٨٦، رَقْمُ (٢٥٦٤)، مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ

«فَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ فَضَحَ مُسْلِمًا أَوْ سَعَى فِي فَضُوحِهِ؛ فَضَحَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا، وَعَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ! لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ» (١).

وَيَبِينُ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثٍ حَسَنِ يَقُولُ: «وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ حَتَّى يُثْبِتَ لَهُ حَقَّهُ؛ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ» (٢).

عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ».

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٤/٢٧٠، رقم (٤٨٨٠)، من حديث: أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢/٥٨٩، رقم (٢٣٤٠).

(٢) زاده رزين على الأصول الستة كما في «جامع الأصول» لابن الأثير: ٦/٥٦١، رقم (٤٧٩٢).

وأخرج نحوه: ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ١/٢٨١، رقم (١١٢)، من حديث: بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وأخرجه الدينوري في «المجالسة»: ٨/٢٧٧-٢٧٨، رقم (٣٥٤٣)، من حديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين»: ١/٣٦٠، ترجمة سُكَيْنِ بْنِ أَبِي سَرَّاجٍ، والطبري في معاجمه الثلاثة في «الكبير»: ١٢/٤٥٣، رقم (١٣٦٤٦)، وفي «الأوسط»: ٦/١٣٩-١٤٠،

إِذَا أَرَدْتَ السَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِكَ فَاطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِكَ مِنْكَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١) - وَغَيْرِهِ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَيَّ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». (*)

رقم (٦٠٢٦)، وفي «الصغير»: ٢ / ١٠٦ رقم (٨٦١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٦ / ٣٤٨، ترجمة (٣٨٦)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ وَعَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله:

«أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى سُرُورٌ تَدْخُلُهُ عَلَيَّ مُسْلِمٌ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأنَّ أُمَّتِي مَعِ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا - وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَنْهَيَا لَهُ أَثَبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ».

وفي لفظ: «...» وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَتِهِ كَانَ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ يُعِينُهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ،...».

والحديث حسنه غيره الألباني في «الصحيحة»: ٢ / ٥٧٤، رقم (٩٠٦)، وروى عن علي رضي الله عنه، نحوه.

(١) «صحيح مسلم»: ٤ / ٢٠٧٤، رقم (٢٦٩٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْأَخْرَيْنَ».

وَقَدْ حَرَصَ الْإِسْلَامُ عَلَى احْتِرَامِ خُصُوصِيَّةِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ أَمْرٌ دَاخِلٌ فِي مَقْصِدِ حِفْظِ الْعَرَضِ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَقَاصِدِ الْكُبْرَى لِلشَّرِيعَةِ، وَشَرَعَ اللَّهُ ﷻ لِأَجْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالتَّشْرِيعَاتِ مَا يَحْفَظُ بِهِ لِلْإِنْسَانِ حَقَّهُ فِي الْخُصُوصِيَّةِ، فِي هَيْئَتِهِ وَصُورَتِهِ، وَهَذَا لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى أَنْ يَخْتَرِقَ الْإِنْسَانُ سِتْرًا مُسَدَلًا، أَوْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةٍ، بَلْ هُوَ نَهْيٌ عَنِ عُمُومِ اخْتِرَاقِ خُصُوصِيَّةِ الْآخَرِينَ بِغَيْرِ عِلْمِهِمْ وَبِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لِذَلِكَ.

لَقَدْ جَعَلَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ آدَابِ الطَّرِيقِ الْعَامِّ: غَضُّ الْبَصْرِ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ والہ وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرُقَاتِ».

فَقَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا».

فَقَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ».

قَالُوا: «وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ والہ وسلم فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَقَّ الطَّرِيقِ. (*).

فَإِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ الْجُلُوسَ فِي الطَّرُقَاتِ فَإِنَّهُ يُرَاعِي الْأَدَابَ الْآتِيَةَ:

غَضُّ الْبَصْرِ: فَلَا يُرْسِلُ بَصْرَهُ فِي مَارَّةٍ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، أَوْ وَاقِفَةٍ بِبَابِهَا، أَوْ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٥).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ»

- الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

إِذَا أَرَدْتَ السَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِكَ فَاطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِكَ مِنْكَ.

مُسْتَشْرِفَةً عَلَى شُرَفَاتٍ مَنَزِلِهَا، أَوْ مُطَّلَةً عَلَى نَافِذَتِهَا لِحَاجَةٍ.

كَمَا لَا يُرْسِلُ نَظْرَهُ حَاسِدًا لِأَحَدٍ، أَوْ زَارِيًا مُحْتَقِرًا أَحَدًا، وَأَنْ يَكْفَأَ أَذَاهُ عَنِ الْمَارَّةِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، فَلَا يُؤْذِي أَحَدًا بِلِسَانِهِ شَاتِمًا أَوْ عَائِبًا مُقَبِّحًا، وَلَا بِيَدِهِ ضَارِبًا لِأَكِمَّا، وَلَا سَالِبًا مَالَ غَيْرِهِ غَاصِبًا، وَلَا مُعْتَرِضًا فِي الطَّرِيقِ صَادًا الْمَارَّةَ، قَاطِعًا سَبِيلَهُمْ.

وَأَنْ يَرُدَّ سَلَامَ كُلِّ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَارَّةِ؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وَأَنْ يَأْمُرَ بِمَعْرُوفٍ تَرَكَ أَمَامَهُ وَأَهْمَلَ شَأْنَهُ وَهُوَ يُشَاهِدُهُ؛ إِذْ هُوَ مَسْئُولٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَنِ الْأَمْرِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْقِيَامِ بِهِ أَوْ الْعَجْزِ عَنْهُ.

وَمِثَالُهُ: أَنْ يُنَادِيَ لِلصَّلَاةِ وَلَا يُجِيبَ الْحَاضِرُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِجَابَةِ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ، فَلَمَّا تَرَكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ.

وَمِثَالٌ آخَرٌ: أَنْ يَمُرَّ جَائِعٌ أَوْ عَارٍ؛ فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَهُ أَوْ يَكْسُوهُ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا أَمَرَ بِإِطْعَامِهِ أَوْ كِسْوَتِهِ؛ إِذْ إِطْعَامُ الْجَائِعِ وَكِسْوَةُ الْعَارِي مِنَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ إِذَا تَرَكَ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْهَى عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ يُشَاهِدُهُ يُرْتَكَبُ أَمَامَهُ؛ إِذْ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ.. وَوَظِيفَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا

فَلْيُغَيِّرْهُ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَمِثَالُهُ: أَنْ يَنْعِي أَمَامَهُ أَحَدٌ عَلَى آخَرَ، فَيَضْرِبُهُ أَوْ يَسْلُبُهُ مَالَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُغَيِّرَ الْمُنْكَرَ، فَيَقِفُ فِي وَجْهِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ فِي حُدُودِ طَاقَتِهِ وَوُسْعِهِ.

وَعَلَى الَّذِي يَجْلِسُ فِي الطُّرُقَاتِ أَنْ يُرْشِدَ الضَّالَّ، فَلَوْ اسْتَرَشَدَهُ أَحَدٌ فِي بَيَانِ مَنْزِلٍ، أَوْ هِدَايَةِ إِلَى طَرِيقٍ، أَوْ تَعْرِيفِ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ الْمَنْزِلَ، أَوْ يَهْدِيَهُ الطَّرِيقَ، أَوْ يُعَرِّفَهُ بِمَنْ يُرِيدُ مَعْرِفَتَهُ.


كُلُّ هَذَا مِنْ آدَابِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ؛ كَأَنْ يَجْلِسَ أَمَامَ الْمَنْزِلِ، أَوْ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ. (*)

وَإِذَا كَانَ مِنَ آدَابِ الطَّرِيقِ غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى؛ فَإِنَّ الْإِطْلَاعَ عَلَى خُصُوصِيَّةِ النَّاسِ دُونَ عِلْمِهِمْ يَشْتَمِلُ عَلَى تَجَاوُزِ غَضِّ الْبَصْرِ إِلَى اسْتِرَاقِ النَّظَرِ، وَخَرْقِ الْخُصُوصِيَّةِ الَّتِي كَفَّلَهَا الشَّرْعُ الْحَنِيفُ لِعِبَادِهِ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ



تَرَكَ مَا لَا يَعْْنِيكَ سَبِيلَ الْحِفَاطِ عَلَى خُصُوصِيَّةِ الْآخِرِينَ

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ السُّبُلِ الْمَسْلُوكَةِ لِلْحِفَاطِ عَلَى خُصُوصِيَّةِ الْآخِرِينَ بَغَيْرِ ضَرُورَةٍ:
تَرَكَ الْمَرْءُ مَا لَا يَعْْنِيهِ.

الْمَرْءُ إِنْ كَانَ عَاقِلًا وَرِعًا أَشْغَلَهُ عَنْ عُيُوبِ غَيْرِهِ وَرَعُهُ
كَمَا الْعَلِيلُ السَّقِيمُ أَشْغَلَهُ عَنْ وَجَعِ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَجَعُهُ

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ آفَاتِ اللِّسَانِ: الْكَلَامَ فِيمَا لَا يَعْْنِي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ
الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْْنِيهِ»^(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، وَغَيْرِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْْنِيهِ» أَصْلٌ كَبِيرٌ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٧٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سَنَنِ

التِّرْمِذِيِّ» (٢٣١٧).

فِي تَأْدِيبِ النَّفْسِ وَتَهْذِيبِهَا، وَتَرَكِ مَا لَا جَدْوَى فِيهِ وَلَا نَفْعَ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ^(١): «هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الْأَدَبِ، وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ إِمَامِ الْمَالِكِيَّةِ فِي زَمَانِهِ أَنَّهُ قَالَ: جَمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتُهُ تَتَفَرَّعُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٣).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ الْوَصِيَّةَ: «لَا تَغْضَبْ»»^(٤).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٥).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ وَرَدَ مَعْنَاهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٣٦) [الإسراء: ٣٦].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) «جامع العلوم والحكم» (١ / ٣٠٨-٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٦١١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) تقدم تخريجه.

إِذَا أُرِدَّتِ السَّلَامَةُ مِنْ غَيْرِكَ فَاطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِكَ مِنْكَ! —————

وَفِي: «كِتَابِ الرَّقَاقِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» «بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِبَابِ: حِفْظِ اللِّسَانِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَكَذَا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَقِيدٌ﴾ ﴿١٨﴾ [ق: ١٨].

«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١): مِنْ مَظَاهِرِ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، وَمِنْ أَدَلَّةِ كَمَالِهِ، وَصِدْقِ إِيمَانِ صَاحِبِهِ، وَالتَّزَامِهِ بِدِينِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا قَوْلًا وَعَمَلًا؛ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ».

وَالْمَرْءُ: هُوَ الْإِنْسَانُ أَوْ الشَّخْصُ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، «تَرْكُهُ» أَي: ابْتِعَادُهُ قَبْلَ وَقُوعِهِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَذَلِكَ بِالتَّوَقُّي مِنْهُ، وَأَيْضًا بَعْدَ وَقُوعِهِ فِيهِ، وَذَلِكَ بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ، «مَا لَا يَعْنِيهِ» أَي: مَا لَا يَهْمُهُ أَوْ يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ.

وَقَدْ عَدَّ حَمَزَةُ الْكِنَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ الْعَظِيمَ ثَلَاثَ الْإِسْلَامِ.

كَمَا عَدَّهُ أَبُو دَاوُدَ أَحَدَ أَحَادِيثِ أَرْبَعَةٍ يَدُورُ عَلَيْهَا الْعِلْمُ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ الْوَرَعَ كُلَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَعَدَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي لَمْ يَصِحَّ نَظِيرُهَا عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ نِصْفَ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ فِعْلٌ وَتَرْكٌ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى التَّرْكِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ جَمَعَ الدِّينَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى التَّرْكِ، وَدَلَّ عَلَى الْفِعْلِ.

(١) تقدم تخريجه.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ (١): «فَهَذَا يُعْمُ التَّرْكَ لِمَا لَا يَعْنِي؛ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّظْرِ، وَالْإِسْتِمَاعِ، وَالْبَطْشِ، وَالْمَشْيِ، وَالْفِكْرِ، وَسَائِرِ الْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ؛ فَهَذِهِ كَلِمَةٌ كَافِيَةٌ فِي الْوَرَعِ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

«وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»: أَنَّ مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَهُ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَى مَا يَعْنِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

وَمَعْنَى: «يَعْنِيهِ»: أَنْ تَتَعَلَّقَ عِنَايَتُهُ بِهِ، وَيَكُونُ مِنْ مَقْصِدِهِ وَمَطْلُوبِهِ، وَالْعِنَايَةُ: شِدَّةُ الْإِهْتِمَامِ بِالشَّيْءِ، يُقَالُ: عَنَاهُ يَعْنِيهِ: إِذَا اِهْتَمَّ بِهِ وَطَلَبَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَتْرُكُ مَا لَا عِنَايَةَ لَهُ بِهِ وَلَا إِرَادَةَ بِحُكْمِ الْهَوَىٰ وَطَلَبِ النَّفْسِ، بَلْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَالْإِسْلَامِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَهُ مِنْ حُسْنِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَقْتَضِي فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ الْكَامِلَ الْمَمْدُوحَ يَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا حَسَنَ الْإِسْلَامَ اقْتَضَى تَرَكَ مَا لَا يَعْنِي كُلَّهُ؛ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْمُسْتَهْبَاتِ، وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَفُضُولِ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ هَذَا

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٢٣-٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

إِذَا أَرَدْتَ السَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِكَ فَاطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِكَ مِنْكَ

كُلُّهُ لَا يَعْنِي الْمُسْلِمَ إِذَا كَمَلَ إِسْلَامُهُ، وَبَلَغَ إِلَى دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ، وَهُوَ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ -تَعَالَى- كَأَنَّهُ يَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَرَاهُ.

فَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عَلَى اسْتِحْضَارِ قُرْبِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ عَلَى اسْتِحْضَارِ قُرْبِ اللَّهِ مِنْهُ وَاطِّلَاعِهِ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرَكَ كُلَّ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَسْتَغْلَبَ بِمَا يَعْنِيهِ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى مِنْ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ الْإِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ، وَتَرْكَ كُلِّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: «اسْتَحِ مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ قُرْبِهِ مِنْكَ، وَخَفِ اللَّهَ عَلَى قَدْرِ قُدْرَتِهِ عَلَيْكَ».

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: «إِذَا تَكَلَّمْتَ فَادْكُرْ سَمَعَ اللَّهِ لَكَ، وَإِذَا سَكَتَ فَادْكُرْ نَظْرَهُ إِلَيْكَ».

وَقَدْ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ:

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١].

وَأَكْثَرُ مَا يُرَادُ بِتَرْكِ مَا لَا يَعْنِي: حِفْظُ اللِّسَانِ مِنْ لَعْوِ الْكَلَامِ، كَمَا أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي (سُورَةِ ق): ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

قَالَ مُورِقُ الْعِجْلِيِّ: «أَمْرٌ أَنَا فِي طَلَبِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةٍ لَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَلَسْتُ بِتَارِكٍ طَلَبَهُ أَبَدًا».

قَالُوا: «وَمَا هُوَ؟».

قَالَ: «الْكَفُّ عَمَّا لَا يَعْنِينِي»^(١).

وَقَالَ الْحَسَنُ: «مِنْ عَلَامَةِ إِعْرَاضِ اللَّهِ -تَعَالَى- عَنِ الْعَبْدِ: أَنْ يَجْعَلَ شُغْلَهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ».

وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ حُرِمَ الصَّدَق».

وَقَالَ غَيْرُهُ: «كَلَامُ الْعَبْدِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ خَذْلَانٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَبْدِ»^(٢).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ^(٣): «كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِالْيَسِيرِ، وَمَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ».

وَقَدْ يَتَكَلَّمُ الْمَرْءُ فِيمَا هُوَ مُبَاحٌ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا عَلَى مُسْلِمٍ أَصْلًا؛ إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا هُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ، وَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ بِهَذَا مُضَيِّعٌ بِهِ زَمَانَهُ، وَهُوَ مَحَاسِبٌ عَلَى عَمَلِ لِسَانِهِ، وَمُسْتَبَدِلٌ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَرَفَ زَمَانَ الْكَلَامِ إِلَى الْفِكْرِ رَبَّمَا كَانَ يَنْفَتِحُ لَهُ مِنْ نَفَحَاتِ رَحْمَاتِ اللَّهِ عِنْدَ الْفِكْرِ مَا يَعْظُمُ جَدْوَاهُ، وَلَوْ هَلَّلَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- وَذَكَرَهُ وَسَبَّحَهُ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ؛ فَكَمْ مِنْ كَلِمَةٍ يَبْنِي بِهَا قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ؟! وَاللِّسَانَ شَبَكَةً يَقْدِرُ أَنْ يَقْتَنِصَ بِهَا

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص: ٧٦).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٠٩-٣١٦).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص: ٦١).

إِذَا أُرِدَّتِ السَّلَامَةُ مِنْ غَيْرِكَ فَاطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِكَ مِنْكَ! —————

الْحُورَ، فَاهْمَالُهُ ذَلِكَ وَتَضْيِيعُهُ خُسْرَانٌ مُبِينٌ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ كَنْزًا مِنَ الْكُنُوزِ، فَأَخَذَ مَكَانَهُ مَدْرًا أَوْ حِجَارَةً لَا يَنْتَفِعُ بِهَا؛ كَانَ خَاسِرًا خُسْرَانًا مُبِينًا.

وَحَدُّ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ: أَنْ تَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَوْ سَكَتَ عَنْهُ لَمْ تَأْتُمْ، وَلَمْ تَسْتَضِرَّ بِهِ فِي حَالٍ وَلَا مَالٍ.

مِثَالُهُ: أَنْ تَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ؛ فَتَذْكَرَ لَهُمْ أَسْفَارَكَ وَمَا رَأَيْتَ فِيهَا مِنْ جِبَالٍ وَأَنْهَارٍ، وَمَا وَقَعَ لَكَ مِنَ الْوَقَائِعِ، وَمَا اسْتَحْسَنْتَهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالثِّيَابِ، فَأَنْتَ إِذَا بَالِغْتَ فِي الْاجْتِهَادِ حَتَّى لَا يَمْتَرِحَ بِحِكَايَتِكَ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ وَلَا تَرْكِيَةٌ نَفْسٍ؛ فَأَنْتَ مَعَ ذَلِكَ مُضَيِّعٌ لِرِمَانِكَ، وَأَنْتَى تَسْلَمُ مِنَ الْآفَاتِ!

وَمِنْ جُمْلَتِهَا -أَي: وَمِنْ جُمْلَةِ الْآفَاتِ- الَّتِي لَا يُسْلَمُ مِنْهَا:

أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَكَ عَمَّا لَا يَعْنِيكَ؛ فَأَنْتَ بِالسُّؤَالِ مُضَيِّعٌ وَقَتِكَ، وَقَدْ أَلْجَأْتَ صَاحِبَكَ بِالْجَوَابِ إِلَى التَّضْيِيعِ، هَذَا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِمَّا يَتَطَرَّقُ إِلَى السُّؤَالِ عَنْهُ آفَةٌ، وَأَكْثَرُ الْأَسْئَلَةِ فِيهَا آفَاتٌ.

فَإِنَّكَ تَسْأَلُ غَيْرَكَ عَنْ عِبَادَتِهِ -مِثْلًا-؛ فَتَقُولُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ صَائِمٌ؟

فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ؛ كَانَ مُظْهِرًا لِعِبَادَتِهِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الرِّيَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ سَقَطَتْ عِبَادَتُهُ مِنْ دِيْوَانِ السَّرِّ، وَعِبَادَةُ السَّرِّ تَفْضُلُ عِبَادَةَ الْجَهْرِ بِدَرَجَاتٍ.

وَإِنْ قَالَ: لَا؛ كَانَ كَاذِبًا.

وَإِنْ سَكَتَ كَانَ مُسْتَحْقِرًا لَكَ، وَتَأَذَّيْتُ بِهِ؛ إِذْ لَمْ يُجِبْكَ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْكَ.

وَإِنْ احْتَالَ لِمُدْفَاعَةِ الْجَوَابِ افْتَقَرَ إِلَى جُهْدٍ وَتَعَبٍ فِيهِ.

فَقَدْ عَرَضْتَهُ بِالسُّؤَالِ إِمَّا لِلرِّيَاءِ، أَوْ لِلْكَذِبِ، أَوْ لِلِاسْتِحْقَارِ، أَوْ لِلتَّعَبِ فِي حِيلَةِ الدَّفْعِ، وَكَذَلِكَ سُؤَالُكَ عَنْ سَائِرِ عِبَادَاتِهِ.

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ (١): «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: خَمْسٌ لَهُنَّ أَحْسَنُ مِنَ الدُّهْمِ الْمَوْقَفَةِ: لَا تَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْينُكَ؛ فَإِنَّهُ فَضْلٌ وَلَا آمَنُ عَلَيْكَ الْوِزْرَ، وَلَا تَتَكَلَّمُ فِيمَا يَعْينُكَ حَتَّى تَجِدَ لَهُ مَوْضِعًا؛ فَإِنَّهُ رَبٌّ مُتَكَلِّمٌ فِي أَمْرٍ يَعْينُهُ قَدْ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَيَعْنَتُ، وَلَا تَمَارِ حَلِيمًا وَلَا سَفِيهًا؛ فَإِنَّ الْحَلِيمَ يَقْلِبُكَ -أَيُّ: يُبْغِضُكَ-، وَإِنَّ السَّفِيهَ يُؤْذِيكَ، وَادْكُرْ أَخَاكَ إِذَا تَغَيَّبَ عَنْكَ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يَذْكُرَكَ بِهِ، وَأَعْفِهِ مِمَّا تُحِبُّ أَنْ يُعْفِيكَ مِنْهُ، وَاعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ يَرَى أَنَّهُ يُجَازَى بِالْإِحْسَانِ، وَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ بِالْإِجْرَامِ».

قَالَ مُورِقُ الْعِجْلِيِّ: «أَمْرٌ أَنَا أَطْلُبُهُ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَلَسْتُ بِتَارِكٍ طَلْبَهُ».

قَالُوا: «مَا هُوَ يَا أَبَا الْمُعْتَمِرِ؟».

قَالَ: «الصَّمْتُ عَمَّا لَا يَعْينُنِي».

فَفِيهِ مَشَقَّةٌ..

وَهُؤُلَاءِ مِنَ السَّابِقِينَ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ فِي الْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَالِدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُصْرِّحُونَ بِعِظَمِ الْمَشَقَّةِ فِي الْأَلَّا يَتَكَلَّمُوا إِلَّا فِيمَا يَعْينُهُمْ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُفْرُونَ بِإِخْفَافِهِمْ مَعَ إِصْرَارِهِمْ عَلَى

(١) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٣٣٤).

الْوُصُولِ إِلَى مَا يُرْضِيهِمْ.

قَالُوا: «مَا هُوَ يَا أَبَا الْمُعْتَمِرِ؟».

قَالَ: «الصَّمْتُ عَمَّا لَا يَعْنِينِي».

يُحَاوِلُ وَيَزَاوِلُ عَشْرَ سِنِينَ، فَلَا يَصِلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا يُرْضِيهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: «كَفَى عَيْبًا أَنْ يُبْصِرَ الْعَبْدُ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «دُخِلَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي دُجَانَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَوَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَمَلِي شَيْءٌ أَوْثَقُ فِي نَفْسِي مِنْ اثْنَتَيْنِ: لَمْ أَتَكَلَّمْ فِيمَا لَا يَعْنِينِي، وَكَانَ قَلْبِي لِلْمُسْلِمِينَ سَلِيمًا».

وَهَذَا الْحَدِيثُ -الَّذِي مَرَّ- يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِي الْمَرْءَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِهِ، فَإِذَا تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَفَعَلَ مَا يَعْنِيهِ كُلَّهُ؛ فَقَدْ كَمَلَ حُسْنُ إِسْلَامِهِ.

فَضْلٌ مَنَ حَسَنَ إِسْلَامُهُ:

«وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِفَضْلِ مَنَ حَسَنَ إِسْلَامُهُ، وَأَنَّهُ تَضَاعَفَ حَسَنَاتُهُ، وَتُكْفِرُ سَيِّئَاتُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَثْرَةَ الْمُضَاعَفَةِ تَكُونُ بِحَسَبِ حُسْنِ الْإِسْلَامِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ؛ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩).

فَالْمُضَاعَفَةُ لِلْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ تَكُونُ بِحَسَبِ إِحْسَانِ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَتَى بِحَسَنَةٍ كَانَ لَهُ سَبْعُ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْسَنَ إِسْلَامَهُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

«إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ؛ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ ﷻ». فَالْمُضَاعَفَةُ لِلْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ تَكُونُ بِحَسَبِ إِحْسَانِ الْإِسْلَامِ، وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ، وَالْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ وَفَضْلِهِ؛ كَالنَّفَقَةِ فِي الْجِهَادِ، وَفِي الْحَجِّ، وَفِي الْأَقَارِبِ، وَفِي الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَأَوْقَاتِ الْحَاجَةِ إِلَى النَّفَقَةِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا، وَمُحِيتَ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ»^(١). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ».

الْمُرَادُ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ الَّتِي كَانَ أَرْزَلَهَا: مَا سَبَقَ مِنْهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُثَابُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الْكُفْرِ إِذَا أَسْلَمَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (٤١)، وَأَخْرَجَهُ مُوَصَّوْلًا النَّسَائِيُّ (٤٩٩٨)

وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٢٤٧).

إِذَا أَرَدْتَ السَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِكَ فَاطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِكَ مِنْكَ.

وَتُمَحَى عَنْهُ سَيِّئَاتُهُ إِذَا أَسْلَمَ؛ لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَحْسُنَ إِسْلَامَهُ، وَيَتَّقِيَ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ؛ فَحِينَئِذٍ يُثَابُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الْكُفْرِ - يَعْنِي: الَّتِي عَمَلَهَا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ -، وَتُمَحَى عَنْهُ سَيِّئَاتُهُ إِذَا أَسْلَمَ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه! أَنْوَاعُ خُذْ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟».

قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ حَسَنَاتِهِ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَأَمَّا سَيِّئَاتُهُ الَّتِي كَانَتْ فِي الشُّرْكِ فَإِنَّهَا تُبَدَّلُ حَسَنَاتٍ، وَيُثَابُ عَلَيْهَا؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ﴾^(٦٨) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ ﴿[الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذَا التَّبْدِيلِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

* فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ فِي الدُّنْيَا بِمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ يُبَدِّلُ مَنْ أَسْلَمَ وَتَابَ إِلَيْهِ بَدَلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي الْإِيمَانَ وَالْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ.

* وَقَالَ آخَرُونَ: التَّبْدِيلُ فِي الْآخِرَةِ، جُعِلَتْ لَهُمْ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةٌ؛ فَالَّتَائِبُ يُوقَفُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، ثُمَّ تُبَدَّلُ حَسَنَاتٍ.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا؛ رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَيَعْرِضُ اللَّهُ عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا.

فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ.

فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً.

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا!

قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ^(١).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَإِذَا بُدِّلَتِ السَّيِّئَاتُ بِالْحَسَنَاتِ فِي حَقِّ مَنْ عُوِقِبَ عَلَى ذُنُوبِهِ بِالنَّارِ، كَمَا فِي حَالِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا فِيهَا، إِذَا بُدِّلَتِ السَّيِّئَاتُ بِالْحَسَنَاتِ فِي حَقِّ مَنْ عُوِقِبَ عَلَى ذُنُوبِهِ بِالنَّارِ؛ فَفِي حَقِّ مَنْ مَحَا سَيِّئَاتِهِ بِالْإِسْلَامِ وَبِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَحْوَهَا بِذَلِكَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَحْوِهَا بِالْعِقَابِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَنْ كَثُرَتْ سَيِّئَاتُهُ أَحْسَنَ حَالًا مِمَّنْ قَلَّتْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٠).

إِذَا أَرَدْتَ السَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِكَ فَاطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِكَ مِنْكَ.

سَيِّئَاتُهُ؛ فَيُقَالُ: إِنَّمَا التَّبْدِيلُ فِي حَقِّ مَنْ نَدِمَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، وَجَعَلَهَا نُصَبَ عَيْنِهِ، فَكَلَّمَا ذَكَرَهَا أزدَادَ خَوْفًا وَوَجَلًا وَحَيَاءً مِنَ اللَّهِ، وَمَسَارَعَةً إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمُكْفِرَةِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

وَمَا ذَكَرَ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فَإِنَّهُ يَتَجَرَّعُ مِنْ مَرَارَةِ النَّدَمِ وَالْأَسْفِ عَلَى ذُنُوبِهِ أَضْعَافَ مَا ذَاقَ مِنْ حَلَاوَتِهَا عِنْدَ فِعْلِهَا، وَيَصِيرُ كُلُّ ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ سَبَبًا لِأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ مَا حِيَّةَ لَهُ، فَلَا يُسْتَنْكَرُ بَعْدَ هَذَا تَبْدِيلُ هَذِهِ الذُّنُوبِ حَسَنَاتٍ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ؛ تَبَدَّلَتْ سَيِّئَاتُهُ فِي الشَّرِكِ حَسَنَاتٍ؛ فَعَنْ شَطْبِ الطَّوِيلِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ رَجُلًا عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، فَلَمْ يَتْرُكْ حَاجَةً وَلَا دَاجَةً - وَالْحَاجَةُ: هِيَ الْحَاجَةُ الصَّغِيرَةُ، وَالِدَاجَةُ: هِيَ الْحَاجَةُ الْكَبِيرَةُ -، أَرَأَيْتَ رَجُلًا عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، فَلَمْ يَتْرُكْ حَاجَةً وَلَا دَاجَةً؛ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟».

فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: «فَأَفْعَلِ الْخَيْرَاتِ، وَاتْرُكِ السَّيِّئَاتِ؛ فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ لَكَ خَيْرَاتٍ كُلَّهَا».

قَالَ: «وَعَدَرَاتِي وَفَجَرَاتِي؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: «فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ حَتَّى تَوَارَى»^(١). أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «زَوَائِدِهِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»^(٢).
 «أَرَأَيْتَ رَجُلًا عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، فَلَمْ يَتْرُكْ حَاجَةً وَلَا دَاجَةً؛ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟».

فَقَالَ: «أَسَلَّمْتَ؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: «فَأَفْعَلِ الْخَيْرَاتِ، وَاتْرُكِ السَّيِّئَاتِ؛ فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ لَكَ خَيْرَاتٍ كُلَّهَا».

قَالَ: «وَعَدَرَاتِي وَفَجَرَاتِي؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: «فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ حَتَّى تَوَارَى».



(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٣١٤ / ٧) (٧٢٣٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٧٩٣)،

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٣١٦٤).

(٢) «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (١ / ٣١٧-٣٢١).

ضَوَابِطُ مَا يَعْنِي الْإِنْسَانَ وَمَا لَا يَعْنِيهِ

وَالضَّابِطُ فِي تَحْدِيدِ مَا يَعْنِي وَمَا لَا يَعْنِي هُوَ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَاعِدَةً فِي ضَابِطِ ذَلِكَ فَقَالَ (١): «كُلُّ مَسْأَلَةٍ لَا يَنْبِي عَلَيْهِ عَمَلٌ فَالْخَوْضُ فِيهَا خَوْضٌ فِيمَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى اسْتِحْسَانِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ».

وَمَا لَا يَعْنِي الْإِنْسَانَ جُزْءَانِ:

* جُزْءٌ فِي أُمُورٍ لَا تَعْنِيهِ وَلَا تَهْمُهُ مِنْ أَصْلِهَا؛ كَشُؤُونِ الْآخِرِينَ وَخُصُوصِيَّاتِهِمْ فِي كَيْفِيَّاتِ مَعَايِشِهِمْ، وَجِهَاتِ تَحَرُّكِهِمْ، وَمِقْدَارِ تَحْصِيلِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا.

* وَجُزْءٌ فِي حَاجَاتِ تَهْمِ الْإِنْسَانِ فِي أَصْلِهَا؛ كَشُؤُونِ الْمَعَايِشِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَغَيْرِهَا، وَمَا لَا يَعْنِي فِيهَا هُوَ الزِّيَادَةُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِفُضُولِ الْمُبَاحَاتِ.

وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِدَعْوَى أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَعْنِيهِ، وَهَذَا خَطَأٌ بَيْنٌ وَفَهْمٌ خَاطِئٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

(١) «الموافقات» (١/ ٤٣).

وَلِذَلِكَ خَشِيَ الصِّدِّيقُ (رضي الله عنه) مِثْلَ هَذَا اللَّبْسِ فِي الْفَهْمِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَيَّ يَدِيهِ؛ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَقَوْلُهُ: «لَا يَعْنِيهِ» أَي: لَا يَهْمُهُ شَرْعًا؛ قَوْلًا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ، أَوْ فِعْلًا مُحَرَّمًا كَانَ، أَوْ مَكْرُوهًا، أَوْ مُبَاحًا، وَذَلِكَ مَا دَامَ هَذَا الشَّيْءُ زَائِدًا عَنْ حَاجَتِهِ مِمَّا لَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْفُضُولُ كُلُّهُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ.

وَالْمَقْصُودُ بِالْعِنَايَةِ: شِدَّةُ الْإِهْتِمَامِ بِالشَّيْءِ، يُقَالُ: عَنَاهُ الْأَمْرُ يَعْنِيهِ: إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهِ، وَتَعَلَّقَتْ عِنَايَتُهُ بِهِ، وَكَانَ مِنْ مَطْلُوبِهِ وَمَقْصُودِهِ.

وَفِي الْقُرْآنِ الْمَحِيدِ: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمٍ شَأْنٌ يَعْنِيهِ﴾ (٣٧)، وَقُرِئَ ﴿يَعْنِيهِ﴾ أَي: لَهُ شَأْنٌ لَا يَهْمُهُ مَعَهُ غَيْرُهُ.

وَالْفِعْلُ أَصْلُهُ مِنْ (عَنِ): الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْقَصْدِ لِلشَّيْءِ بِانْكِمَاشٍ فِيهِ، وَحِرْصٍ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظِ الْحَدِيثِ اكْتِفَاءٌ بِذِكْرِ التَّرْكِ عَنِ الْفِعْلِ؛ وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ يَتَعَدَّى إِلَى فِعْلٍ مَا يَعْنِيهِ كَذَلِكَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّيْءَ مِنَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ إِمَّا أَنْ يَعْنِيَ الْإِنْسَانَ أَوْ لَا، وَعَلَى كُلِّ إِمَّا أَنْ يَتْرُكَهُ أَوْ يَفْعَلَهُ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٣٣٨).

فَصَارَتْ الْأَقْسَامُ بِذَلِكَ أَرْبَعَةً:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: فِعْلٌ مَا يَعْنِي، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِي، وَهُمَا حَسَنَانِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: تَرَكَ مَا يَعْنِي، وَفِعْلٌ مَا لَا يَعْنِي، وَهُمَا قَبِيحَانِ.

وَالَّذِي يَعْنِي الْإِنْسَانَ قِسْمَانِ:

* قِسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِضُرُورَةِ حَيَاتِهِ فِي مَعَاشِهِ؛ مِمَّا يُشْبِعُهُ مِنْ جُوعٍ، وَيَرْوِيهِ مِنْ عَطَشٍ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَيُعْفُ فَرْجَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَدْفَعُ الضَّرُورَةَ دُونَ مَا فِيهِ تَوْسَعٌ فِي الْمَلَذَّاتِ وَاسْتِكَثَارٌ مِنْهَا.

وَهَذَا الْقِسْمُ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ مِمَّا يَعْنِي الْإِنْسَانَ، وَصَلَاحُهُ وَسَيِّئَةُ لِصَلَاحِ الْآخِرَةِ.
* وَقِسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِسَلَامَتِهِ فِي مَعَادِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْإِحْسَانُ، وَالْإِخْلَاصُ.

وَهَذَا الْقِسْمُ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ أَهَمُّ مَا يَعْنِي الْإِنْسَانَ.

فَهَذَانِ الْقِسْمَانِ هُمَا مَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْحِرْصِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ»^(١).

فَإِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ مَا يَعْنِيهِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ؛ سَلِمَ مِنْ سَائِرِ الْأَفَاتِ، وَجَمِيعِ الشُّرُورِ وَالْمُخَاصِمَاتِ، وَكَانَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى حُسْنِ إِسْلَامِهِ، وَرُسُوخِ إِيْمَانِهِ، وَحَقِيقَةِ تَقْوَاهُ، وَمُجَانَبَتِهِ لِهَوَاهُ؛ لِأَسْتِعَالِهِ بِمَصَالِحِهِ الْأُخْرَوِيَّةِ، وَإِعْرَاضِهِ عَمَّا لَا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يَعْنِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

وَقِيلَ فِي ضَابِطِ مَا يَعْنِي الْإِنْسَانَ وَمَا لَا يَعْنِيهِ:

* الَّذِي يَعْنِيهِ: هُوَ الَّذِي يَعُودُ عَلَيْهِ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ لِدِينِهِ، أَوْ لِدُنْيَاهُ الْمُوَصَّلَةَ لِآخِرَتِهِ.

* وَمَا لَا يَعْنِيهِ: مَا لَا يَعُودُ عَلَيْهِ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ لِدِينِهِ، وَلَا لِدُنْيَاهُ الْمُوَصَّلَةَ لِآخِرَتِهِ.

وَهَذَا شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَنْشِطَةِ الْإِنْسَانِ وَأَعْمَالِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، كَمَا أَنَّهُ شَامِلٌ لِلْمَحْرَمَاتِ، وَالْمُشْتَبِهَاتِ، وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَفُضُولِ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَكُلِّهَا مِمَّا يُحَاوِلُ الشَّيْطَانُ إِيقَاعَ الْعَبْدِ فِيهِ مُتَدَرِّجًا مِنَ الْأَشَدِّ إِلَى الْأَخْفِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ^(١): «وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ فَالسُّنَّةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجُرُّ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ وَمَكْرُوهٍ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ».

وَالضَّابِطُ لِتَرْكِ مَا لَا يَعْنِي هُوَ الشَّرْعُ فَحَسْبُ، لَا اتِّبَاعُ حُظُوظِ النَّفْسِ، فَمَا لَا يَطْلُبُ الشَّرْعُ الْإِعْتِنَاءَ بِهِ فَهُوَ مِمَّا لَا يَعْنِي.

فَإِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ أَوْ الْمُسْتَحَبَّاتِ ظَنًّا أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَعْنِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَأَسَاءَ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ.



(١) «الأذكار» (ص: ٥٢٩).

الْأَثَارُ السَّيِّئَةُ لِلْإِنْشَغَالِ بِمَا لَا يَعْنِي

الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِيمَا يَأْتِي الْإِنْسَانَ وَمَا يَذَرُ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الرُّكْنِ الْأَوَّلِ فِي تَرْكِيَةِ النَّفْسِ، وَهُوَ جَانِبُ التَّخْلِيَةِ لِتَرْكِ مَا لَا يَعْنِي، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا الرُّكْنِ الرُّكْنُ الثَّانِي؛ وَهُوَ التَّخْلِيَةُ بِالْإِنْشَغَالِ بِمَا يَعْنِي.

وَتَزْدَادُ الْحَاجَةُ لِفَهْمِ مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ فِي زَمَنِ تَزَاوَلَتْ فِيهِ الْوَاجِبَاتُ، وَتَنَازَعَتْ فِيهِ الْأَوْلِيَّاتُ، وَصَعِبَتْ فِيهِ الْأُمُورُ، فَكَانَتْ الْخُطُوبَةُ الْأُولَى تَرْكِيَزَ الْإِهْتِمَامِ فِيمَا يَنْفَعُ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا لَا يَعْنِي، وَهِيَ أَوْلَوِيَّةٌ تَرْبَوِيَّةٌ مُلِحَّةٌ فِي تَرْبِيَةِ النَّفْسِ، وَفِي تَرْبِيَةِ الْآخَرِينَ.

كَمَا تَزْدَادُ الْحَاجَةُ لِإِحْيَاءِ الْعَمَلِ بِهِذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فِي ظِلِّ انْتِشَارِ بَعْضِ الْمَشَاكِلِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ النَّاجِمَةِ عَنْ عَدَمِ التَّحَلِّيِّ بِهِذَا الْخُلُقِ الْكَرِيمِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَخُوضُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ.

* فَمِنْ هَذِهِ الْمَشَاكِلِ: انْغِلَاقُ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى نَفْسِهِ، وَتَفْضِيلُهُ قَطْعَ صِلَاتِهِ بِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجِيرَانِ، وَذَوِي الْأَرْحَامِ، وَغَيْرِهِمْ؛ مَخَافَةً كَثْرَةَ تَدْخُلَاتِهِمْ وَتَحَرُّشَاتِهِمْ بِحَيَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ، مِمَّا أَدَّى إِلَى وُجُودِ نَوْعٍ مِنْ ضَعْفِ الْوَلَاءِ وَالْبِرِّ وَالصَّلَاةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ.

* وَمِنْ هَذِهِ الْمَشَاكِلِ - أَيْضًا - الَّتِي نَجَمَتْ مِنْ إِهْمَالِ التَّوَجِيهِ النَّبَوِيِّ السَّدِيدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: تِلْكَ الْمَشَاكِلُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَبَبِ تَدَخُّلِ الْآخَرِينَ فِي شُؤْنِ الْأُسْرَةِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا التَّدَخُّلُ - أحيانًا - مِنَ الْأَبْوَيْنِ الَّذِينَ يَسْتَرِ سِلَانٍ فِي السُّؤَالِ عَنِ شُؤْنِ أَبْنَائِهِمَا الْمُتَزَوِّجِينَ، وَمُحَاوَلَةِ تَوْجِيهِ دَفَّةِ أُسْرِهِمْ عَلَى مَا يَرِيَانَهُ مُنَاسِبًا مِمَّا يَنْتُجُ عَنْهُ مَشَاكِلٌ لَا تَخْفَى وَلَا تُحْصَى.

وَهُنَا لَا بُدَّ لِلْأَبْنَاءِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْبِرِّ بِهِمَا - أَيُّ: بِالْوَالِدَيْنِ -، وَالْحِكْمَةِ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْأُسْرِيَّةِ بِمَا تَسْتَقِيمُ مَعَهُ الْحَيَاةُ، كَمَا يَجْمَلُ بِهِؤْلَاءِ الْأَبَاءِ الْكِرَامِ أَنْ يَنْهَلُوا مِنْ مَعِينِ هَذَا الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَيَتَلَمَّسُوا سَعَادَةَ أَبْنَائِهِمْ عَلَى وَفْقِ مَا رَسَمَهُ الشَّرْعُ لِعَلَّاقَاتِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.



عِلَاجُ الْإِنشِغَالِ بِمَا لَا يَعْنِي

وَعِلَاجُ الْإِنشِغَالِ بِمَا لَا يَعْنِي يَكُونُ بِ:

أَوَّلًا: إِخْلَاصُ النِّيَّةِ، وَمَعْرِفَةُ الدَّافِعِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْحِرْصِ عَلَى التَّخْلِصِ مِنْ هَذِهِ الْأَفَةِ.

ثَانِيًا: الْإِسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ ﷻ، وَدَوَامُ مُرَاقَبَتِهِ، وَتَقْوِيَةُ الْإِيمَانِ بِهِ وَبِمَلَائِكَتِهِ.

ثَالِثًا: الْإِسْتِغَالُ بِمَا يَعْنِي؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَنْجَحِ الْعِلَاجَاتِ، وَالْمَرْءُ لَوْ اعْتَنَى بِمَا كَلَّفَ بِهِ لَوْجَدَ فِيهِ شُغْلًا شَاغِلًا عَمَّا لَا يَعْنِيهِ.

رَابِعًا: الشُّعُورُ بِقُبْحِ هَذِهِ الْأَفَةِ وَشَيْنِهَا؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الْعَاقِلَ الَّذِي يُحَافِظُ عَلَى كِرَامَتِهِ لَا يَرْضَى أَنْ يُوصَمَ بِأَنَّهُ مِنَ الْفَارِغِينَ الْبَطَّالِينَ الْفُضُولِيِّينَ الَّذِينَ يَدُسُّونَ أَنَاْفَهُمْ فِيمَا لَا يَعْنِيهِمْ، وَيَتَجَسَّسُونَ وَيَتَلَصَّصُونَ عَلَى الْآخِرِينَ.

خَامِسًا: تَذَكُّرُ الْحِرْمَانِ الَّذِي يَجْنِيهِ الْإِنْسَانُ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَفَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ:

* الْحِرْمَانُ مِنَ الصَّدَقِ وَالْوَرَعِ:

قَالَ سَهْلُ التُّسْتَرِيُّ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ حُرْمَ الصَّدَقِ، وَمَنْ اشْتَغَلَ

بِالْفُضُولِ حُرْمِ الْوَرَعِ، وَمَنْ ظَنَّ السُّوءَ حُرْمَ الْيَقِينِ، وَمَنْ حُرِمَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ هَلَكَ».

* وَالْحِرْمَانُ مِنَ الْحِكْمَةِ:

قِيلَ لِلْقَمَانِ: «مَا حِكْمَتُكَ؟».

قَالَ: «لَا أَسْأَلُ عَمَّا قَدْ كُفَيْتُ، وَلَا أَتَكَلَّفُ مَا لَا يَعْنِينِي».

* وَالْحِرْمَانُ مِنَ الْحِلْمِ:

قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ: «مَا بَقِيَ مِنْ حِلْمِكَ؟».

قَالَ: «لَا يَعْنِينِي مَا لَا يَعْنِينِي».

* الْحِرْمَانُ مِنَ السِّيَادَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَاحْتِرَامِ النَّاسِ لَهُ:

قِيلَ لِلْأَحْنَفِ: «بِمَ سُدَّتْ قَوْمَكَ وَأَنْتَ لَسْتَ بِأَنْقَبِهِمْ وَلَا أَشْرَفِهِمْ؟».

قَالَ: «إِنِّي لَا أَتَنَاوَلُ - أَوْ قَالَ: لَا أَتَكَلَّفُ مَا كُفَيْتُ، وَلَا أُضِيعُ مَا وُلِّيتُ».

* الْحِرْمَانُ مِنْ لِينِ الْقَلْبِ، وَقُوَّةِ الْبَدَنِ، وَبَرَكََةِ الرَّزْقِ:

قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: «إِذَا رَأَيْتَ فَسَاوَةً فِي قَلْبِكَ، وَوَهْنًا فِي بَدَنِكَ، وَحِرْمَانًا

فِي رِزْقِكَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ بِمَا لَا يَعْنِيكَ».

* الْحِرْمَانُ مِنَ الطَّمَأْنِينَةِ وَرَاحَةِ النَّفْسِ:

فَتَرَكَ مَا لَا يَعْنِي يُمَكِّنُنَا مِنْ رَاحَةِ نَفْسِيَّةٍ تَامَّةٍ، نَنَامُ وَنَحْنُ نَتَمَتَّعُ بِاطْمِئْنَانٍ تَامٍّ،

وَنَأْكُلُ وَنَشْرَبُ بِإِنْشِرَاحٍ وَحَيَوِيَّةٍ، فِي حِينٍ أَنَّ الْفُضُولِيَّ الْمُتَطَلِّعَ إِلَى مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ

قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ يَعِيشُ فِي قَلْقٍ دَائِمٍ، وَحَيْرَةٍ قَاتِلَةٍ، وَاسْتِنْفَسَارَاتٍ لَا يَجِدُ لَهَا جَوَابًا.

تَرَى مَا سِرُّ عَلاَقَةِ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ بِفُلَانٍ؟!

وَمَا هِيَ أَحْوَالُ فُلَانٍ الْمَالِيَّةُ؟!

وَمِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ؟!

وَمَا سِرُّ هَذَا السُّرُورِ الْبَادِي عَلَى وَجْهِ فُلَانٍ هَذَا الْيَوْمَ؟!

وَالْمِسْكِينُ لَا يَجِدُ لِنَسَاؤِ لَاتِهِ أَجُوبَةً شَافِيَةً!!

* وَأَخْطَرُ مِنْ هَذَا التَّعَرُّضِ لِلْحَرَمَانِ مِنْ عُلُوِّ الْقُدْرِ وَالدرَجَةِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «فَإِذَا خَاصَّ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ نَقْصٌ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِهِ، فَكَانَ هَذَا عَلَيْهِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقًّا لِعَذَابِ جَهَنَّمَ وَغَضَبِ اللَّهِ، بَلْ نَقْصُ قَدْرِهِ وَدَرَجَتِهِ عَلَيْهِ».

وَكَفَى بِهَذَا خُسْرَانًا!

وَفِي مَنْشُورِ الْحِكَمِ: «أَكْثَرُ النَّاسِ ذُنُوبًا أَكْثَرُهُمْ كَلَامًا فِيمَا لَا يَعْنِيهِمْ».

سَابِعًا: مِمَّا تُعَالَجُ بِهِ آفَةُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِي: حِفْظُ الْأَبْوَابِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَدْخُلُ مِنْهَا الشَّيْطَانُ عَلَى الْعَبْدِ لِيَشْغَلَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ.

وَهَذِهِ الْأَبْوَابُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ: النَّظْرَاتُ، وَالْخَطَرَاتُ، وَاللَّفْظَاتُ، وَالْخُطُوتَاتُ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ بَوَّابَ نَفْسِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَبْوَابِ، يُلَازِمُ الرِّبَاطَ عَلَى

ثُغُورِهَا.

* فَأَمَّا النَّظَرَاتُ: فَيَجْتَهِدُ الْمَرْءُ فِي كَفِّهَا عَنْ كَثِيرٍ مِنْ فُضُولِ الْمُبَاحَاتِ مِنْ بِيُوتٍ وَمَرَائِبٍ وَمَتَاجِرٍ وَكَمَالِيَّاتٍ؛ فَضَلًّا عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ؛ كَالنَّظَرِ لِلْقِرَاءَةِ فِي غَثِّ الْكُتُبِ وَالْمَجَلَّاتِ، وَالْإِنْشَغَالِ بِأَخْبَارِ الرِّيَاضَةِ، وَالْفَنِّ، وَالْكَرَةِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَالْأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ النَّظَرُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ.

* وَأَمَّا الْخَطَرَاتُ وَالْأَفْكَارُ: فَيَجِبُ صَرْفُهَا فِيمَا يَعْنِي الْإِنْسَانَ، وَيَجِبُ إِشْغَالُهَا عَنِ التَّفَاهَاتِ وَالسَّفَاسِيفِ وَالْحَرَامِ، وَذَلِكَ بِالتَّفَكُّرِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَمَعَانِي آيَاتِ اللَّهِ الْمَقْرُوءَةِ وَالْمَنْظُورَةِ، وَفِي نِعْمِهِ -تَعَالَى-، وَكَذَلِكَ التَّفَكِيرُ فِي عُيُوبِ النَّفْسِ مَعَ التَّفَكِيرِ فِي وَاجِبِ الْوَقْتِ وَوَضَائِفِهِ.

هَذَا وَإِنْ لَمْ يَضْبِطِ الْمَرْءُ خَطَرَاتِهِ فَلَا غَرَوْ -إِذَنْ- أَنْ يَهِيمَ عَلَيْهِ وَجْهَهُ فِي أُوْدِيَةِ الْوَهْمِ مَعَ الْقَاعِدِينَ الْعَاجِزِينَ الَّذِينَ عَجَزُوا عَنْ تَنْفِيذِ مَا يُرِيدُونَ فِي الْحَيَاةِ، فَفَرُّوا إِلَى الْوَهْمِ أَنْسَابًا بِهِ، فَقَدْ وَجَدُوا فِيهِ مَا يَشْتَهُونَ.

* وَأَمَّا اللَّفْظَاتُ: فَلَا يَخْفَى عَظِيمُ خَطَرِهَا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهْلُ يَكُوبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

فَيَجِبُ عَلَى الْكَيْسِ الْفَطْنِ أَنْ يَصُونَ لِسَانَهُ، وَيَتَّبِعَ فِي ذَلِكَ الْوَصِيَّةَ الْعُمَرِيَّةَ الَّتِي أَهْدَاهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِمَنْ يُرِيدُ ضَبْطَ لِسَانِهِ؛ إِذْ قَالَ: «مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِالْيَسِيرِ، وَمَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُهُ، وَالسَّلَامُ».

* وَأَمَّا الْحَرَكَاتُ وَالْخُطَوَاتُ: فَحِفْظُهَا بِأَلَّا يَنْقَلَ قَدَمُهُ إِلَّا فِيمَا يَرْجُو ثَوَابَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي خُطَاهُ مَزِيدُ ثَوَابٍ مِنَ اللَّهِ فَالْقُعُودُ عَنْهَا خَيْرٌ لَهُ، وَيُمْكِنُ لِلْعَبْدِ الْمُؤَفَّقِ أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْ كُلِّ مَبَاحٍ يَخْطُو إِلَيْهِ قُرْبَةً يَنْوِيهَا لِلَّهِ، فَتَقَعُ خُطَاهُ قُرْبَةً، وَهَكَذَا سَائِرُ حَرَكَاتِ الْجَوَارِحِ وَأَعْمَالِ الْبَدَنِ.

قَالَ قَتَادَةُ: «كَانَ يُقَالُ: لَا يَرَى الْمُسْلِمُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي مَسْجِدٍ يَعْمُرُهُ، أَوْ بَيْتٍ يَسْكُنُهُ، أَوْ ابْتِغَاءِ رِزْقِ اللَّهِ مِنْ فَضْلِ رَبِّهِ».

ثَامِنًا: مِمَّا تُعَالَجُ بِهِ هَذِهِ الْأَفَةُ الْمُرْدِيَةُ - وَهِيَ آفَةُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِي -:
تَذَكُّرُ حُضُورِ الْمَلَائِكَةِ الْكَاتِبِينَ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

* وَكَذَلِكَ قَدْ يَحْتَاجُ الْأَمْرُ إِلَى مُعَاقَبَةِ النَّفْسِ، «كَمَا فَعَلَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ عِنْدَمَا مَرَّ بِغُرْفَةٍ فَسَأَلَ: «مَتَى بُنِيَتْ هَذِهِ؟»».

فَأَدَّبَ نَفْسَهُ بِصِيَامٍ؛ لِأَنَّهَا تَسْأَلُ عَمَّا لَا يَعْنِيهَا!.

وَلَا يَسْتَعْنِي الْإِنْسَانُ عَنْ قَدْرِ مِنَ الْكَلَامِ مِنْ قَبِيلِ الْمُبَاسَطَةِ وَالتَّوَدُّدِ لِبُلُوغِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ؛ لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ بَابٌ يَشُقُّ ضَبْطَهُ إِلَّا عَلَى الْجَادِّينَ الْمُؤَفَّقِينَ.



أُمُورٌ لَيْسَتْ مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِي

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِي:

* الزِّيَادَةُ فِي جَوَابِ بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ وَالْفَتَاوَى إِنْ ظَنَّ الْمُفْتِي حَاجَةَ السَّائِلِ لِذَلِكَ؛ كَأَنْ يُسْأَلَ عَنِ الصَّلَاةِ فَيَذْكَرُ الْوُضُوءَ، وَالصَّلَاةَ، وَأَذْكَارَهُمَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: جَوَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ.

وَكَذَا مَا كَانَ مِنْ جَوَابِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ؛ فَقَدْ أَجَابَهُ وَزَادَهُ ﷺ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِيهِ: أَنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَكَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ وَلَمْ يُسَأَلْهُ عَنْهُ؛ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لَهُ، وَيَكُونُ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ، لَا مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِي.»

يَتَّبِعُونَ الْأُمُورَ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ؛ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ صِدْقِ الْقُلُوبِ، وَحُسْنِ النِّيَّاتِ، وَعَظِيمِ الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَسْأَلُونَ فِي هَذَا الْمَازِقِ الَّذِي قَدْ يَقَعُ فِيهِ مَنْ يَقَعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُفْتِينَ إِذَا مَا سُئِلُوا عَنْ أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ أَحْكَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: أَهَذَا مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِي، أَوْ هُوَ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ؟

فَيَحْثُونَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقَرَّرُوا حَقِيقَةَ الْأَمْرِ، حَتَّى لَا يَتَوَرَّطَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي
الْوُقُوعِ فِي الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ؛ لِأَنَّهَا آفَةٌ عَظِيمَةٌ تَمَحُّقُ الْبَرَكَةَ؛ بَرَكَةَ الْإِيمَانِ فِي
الْقُلُوبِ، وَبَرَكَةَ الْيَقِينِ فِي الصُّدُورِ، بَلْ إِنَّهَا تَمَحُّقُ بَرَكَةَ الرِّزْقِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ
الْمَعَاصِي، وَالْمَعَاصِي قَوَاطِعُ لِلْأَرْزَاقِ.

إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ!

فَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، وَكَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
السَّائِلُ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لَهُ، وَيَكُونُ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لَا مِنَ
الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِي.

وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ -أَي: عَلَّمَنِي الصَّلَاةَ-، فَعَلَّمَهُ
الصَّلَاةَ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَالْوُضُوءَ، وَلَيْسَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُمَا شَرْطَانِ لَهَا.

* مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِي وَلَيْسَ مِنْهُ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ،
وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ خَاصَّةً إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ سِوَاهُ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ
-حِينَئِذٍ- الْقِيَامُ بِذَلِكَ مَهْمَا كَانَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِعَالِ بِمَا لَا يَعْنِي.

* وَمِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِي وَلَيْسَ مِنْهُ: مُلَاعَبَةُ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ
عَلَى سَبِيلِ الْمُبَاسَطَةِ وَالتَّوَدُّدِ؛ لَكِنْ لَا يَنْبَغِي الْإِفْرَاطُ فِي ذَلِكَ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ
سَبَبًا فِي ضَيَاعِ الْأَوْقَاتِ، وَفَسَادِ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ، وَغَرَسِ رُوحِ الْهَزْلِ وَالسَّفَهَةِ
وَاللَّعِبِ فِي نُفُوسِهِمْ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

الاشْتِغَالُ بِمَا لَا يَعْني تَضْيِيعُ لِرَأْسِ مَالِ الْمَرْءِ

رَأْسُ مَالِ الْعَبْدِ أَوْقَاتُهُ، فَمَهْمَا صَرَفَهَا إِلَى مَا لَا يَعْنيهِ، وَلَمْ يَدْخُرْ بِهَا ثَوَابًا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ ضَيَّعَ رَأْسَ مَالِهِ.

لِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنيهِ» (١).

وَسَبَبُهُ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ: هُوَ الْحِرْصُ عَلَى مَعْرِفَةِ مَا لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ، أَوْ تَرْجِيئَهُ الْأَوْقَاتِ بِحِكَايَاتِ أَحْوَالٍ لَا فَايِدَةَ فِيهَا.

عَلَّاجُ ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَنْفَاسَهُ رَأْسُ مَالِهِ، وَأَنَّ لِسَانَهُ شَبَكَةٌ يَقْدِرُ أَنْ يَقْتَنِصَ بِهَا الْخَيْرَاتِ الْحَسَنَانَ، فَاهْمَالُهُ ذَلِكَ وَتَضْيِيعُهُ خُسْرَانٌ مُبِينٌ.



خُطُورَةُ فُضُولِ الْكَلَامِ

وَأَمَّا فُضُولُ الْكَلَامِ: فَهُوَ - أَيْضًا - مَذْمُومٌ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الْخَوْصَ فِيمَا لَا يَعْني، فَهُوَ مِنْهُ بِسَبَبٍ عَظِيمٍ، وَالزِّيَادَةُ فِيمَا يَعْني عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ يَعْنيهِ أَمْرٌ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَذْكَرَهُ بِكَلَامٍ مُخْتَصِرٍ، وَيُمْكِنُهُ أَنْ يُجَسِّمَهُ وَيُكْرِّرَهُ، وَمَهْمَا تَأَدَّى مَقْصُودُهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ كَلِمَتَيْنِ فَالثَّانِيَةُ فُضُولٌ - أَيْ: فَضْلٌ عَنِ الْحَاجَةِ -، وَهُوَ أَيْضًا مَذْمُومٌ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ وَلَا ضَرَرٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فُضُولَ الْكَلَامِ لَا يَنْحَصِرُ، بَلِ الْمُهْمُ مَحْصُورٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى -، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النِّسَاءِ: ١١٤].

وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ فُضُولَ الْكَلَامِ، وَكَانُوا يَعُدُّونَ فُضُولَ الْكَلَامِ مَا عَدَا كِتَابَ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنِ مُنْكَرٍ، أَوْ تَنْطِقُ لِحَاجَتِكَ فِي مَعِيشَتِكَ الَّتِي لَا بُدَّ لَكَ مِنْهَا؛ مَا عَدَا هَذَا فَهُوَ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ: أَتُنْكِرُونَ أَنْ ﴿عَلَيْكُمْ لِحْفَظِينَ﴾ ⑩ كِرَامًا كُنِينِ ⑪﴾ [الانفطار: ١٠-١١]، ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ ⑫ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ

رَقِيبٌ عَتِيدٌ ⑬﴾ [ق: ١٧-١٨].

أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ إِذَا نُشِرَتْ صَحِيفَتُهُ الَّتِي أَمْلَاهَا صَدْرَ نَهَارِهِ كَانَ أَكْثَرَ مَا فِيهَا لَيْسَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَلَا دُنْيَاهُ؟!». وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ!

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِنَّ أَحَقَّ مَا طَهَّرَ الرَّجُلُ لِسَانَهُ».

وَفِي أَثَرٍ: «مَا أَوْتِيَ رَجُلٌ شَرًّا مِنْ فَضْلِ فِي لِسَانٍ».

أَيُّ: مِنْ زِيَادَةٍ فِي كَلَامٍ، مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَا يَعْنِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله - الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ رضي الله عنه -: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ - تَعَالَى - مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عز وجل لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ - تَعَالَى - مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ! بَسِطْتَ لَكَ صَحِيفَةً، وَوَكَّلَ بِكَ مَلَكَانَ كَرِيمَانِ يَكْتُبَانِ عَمَلَكَ؛ فَأَكْثَرَ مَا شِئْتَ أَوْ أَقَلَّ».

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ كَثُرَ مَالُهُ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ، وَمَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ كَذِبُهُ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ».

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٤ / ٥٥٩، رقم (٢٣١٩)، وابن ماجه في «السنن»: ٢ /

١٣١٢، رقم (٣٩٦٩).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ»، والحديث صححه

الألباني في «الصحيححة»: ٢ / ٥٤٩، رقم (٨٨٨).

إِذَا أَرَدْتَ السَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِكَ فَاطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِكَ مِنْكَ!

وَكَانَ طَاوُوسٌ يَعْتَذِرُ مِنْ طُولِ السُّكُوتِ وَيَقُولُ: «إِنِّي جَرَبْتُ لِسَانِي - يَعْتَذِرُ لِمُجَالِسِيهِ مِنْ طُولِ صَمْتِهِ وَقِلَّةِ كَلَامِهِ، فَيَقُولُ-: إِنِّي جَرَبْتُ لِسَانِي فَوَجَدْتُهُ لَيْمًا رَضِعًا».

وَالرَّضِيعُ وَالرَّضِيعُ: الْخَسِيسُ مِنَ الْأَعْرَابِ، الَّذِي إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ رَضَعَ فِيهِ شَاتَهُ؛ لِئَلَّا يَسْمَعَهُ الضَّيْفُ فَيَطْلُبَ اللَّبَنَ.

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «مَا مِنْ خَطِيبٍ يَخْطُبُ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِ خُطْبَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ مَخَافَةُ الْمُبَاهَاةِ».

وَكَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ يَقُولُ: «لَا خَيْرَ فِي الْكَلَامِ إِلَّا فِي تِسْعٍ: تَهْلِيلٌ، وَتَكْبِيرٌ، وَتَسْبِيحٌ، وَتَحْمِيدٌ، وَسُؤَالٌ مِنَ الْخَيْرِ، وَتَعَوُّذٌ مِنَ الشَّرِّ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقِرَاءَةٌ الْقُرْآنِ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: «إِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ نَظَرَ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَكَلَّمَ، وَإِلَّا أَمْسَكَ عَنْهُ، وَالْفَاجِرُ إِنَّمَا لِسَانُهُ رِسَالًا رِسَالًا». الْكَلَامُ عَلَى لِسَانِهِ سَهْلٌ مُتَهَاوَنٌ فِيهِ!



كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيكُمْ!

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! لَوْ أَنَّا كَفَفْنَا عَنِ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِي فَلَنْ نَتَكَلَّمَ؛ لِأَنَّ لَا نَتَكَلَّمُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا فِيمَا لَا يَعْنِينَا!
 ارْجِعْ إِلَى نَفْسِكَ صَادِقًا، وَفَتِّشْ فِي نَفْسِكَ وَاعِيًا، وَسَتَرَى صِدْقَ مَا أَقُولُ
 -إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا-

مَا نِسْبَةُ مَا يَعْنِيكَ إِلَى مَا لَا يَعْنِيكَ فِيمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ إِلَّا كَتَفَلَةٍ فِي بَحْرٍ، إِلَّا كَرَمْلَةٍ فِي صَحْرَاءٍ جَرْدَاءٍ لَا أَمَدَ لَهَا!
 أَمْسِكْ لِسَانَكَ؛ حَتَّى تَتَوَفَّرَ عَلَيْكَ طَاقَةُ عَقْلِكَ وَطَاقَةُ قَلْبِكَ؛ مِنْ فَهْمِكَ، مِنْ حِفْظِكَ، مِنْ عِلْمِكَ، مِنْ ذِكْرِكَ، مِنْ تَقَاكَ وَتَقَوَاكَ، فَهَذَا كُلُّهُ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَفَّةِ.
 فَلَوْ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ.. لَوْ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ.. فَهَذَا نَافِعٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، هَذَا مَبْدَأُ إِنْسَانِيَّيَ عَامٌّ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ»^(١)، هَذَا يَنْفَعُ الْكَافِرَ، وَيَنْفَعُ الْمُسْلِمَ نَفْعًا مُضَاعَفًا؛ لِأَنَّ مَا يَنْفَعُهُ بِالضَّرُورَةِ وَبِالْأَوْلِيَّةِ يَتَعَلَّقُ بِأَخْرَجَتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يَحْرِصُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ فَيَسْتَفِيدُ -أَيْضًا-.

(١) تقدم تخريجه.

إِذَا أَرَدْتَ السَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِكَ فَاطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِكَ مِنْكَ!

فَكَذَلِكَ لَا تَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنيكَ، وَفَرِّطَاقَةَ عَقْلِكَ وَطَاقَةَ قَلْبِكَ، وَاحْفَظْ عَلَى نَفْسِكَ وَقْتَكَ وَاسْتَشْمِرْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَالَ فَرَعُ الْوَقْتِ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِالْوَقْتِ فَقَدْ تَصَدَّقَ بِالْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ إِنَّمَا هُوَ حَصِيلَةُ عَمَلٍ وَبَدَلِ مَجْهُودٍ فِي وَقْتٍ، وَالْوَقْتُ هُوَ الْأَصْلُ، وَعَلَيْهِ؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهَذَا الْوَقْتِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ، فِي تَقْرِيْبِ مَا بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ، فِي بَثِّ الْعِلْمِ النَّافِعِ، فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

خَطَرُ اللِّسَانِ عَظِيمٌ، وَلَا نَجَاةَ مِنْهُ إِلَّا بِالنُّطْقِ بِالْخَيْرِ؛ فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأَيْقُنِهِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْوَخِدُ بِمَا نَقُولُ؟».

فَقَالَ: «يَا ابْنَ جَبَلِ! وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!»^(٢). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «يَا لِسَانُ! قُلْ خَيْرًا تَعْنَمَ، وَاسْكُتْ عَنْ شَرِّ تَسْلَمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٠٤٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (٩)، وَحَسَنَهُ الْأَبْلَابِيُّ فِي

«صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٥٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

وَعَنْهُ رضي الله عنه: «مَنْ كَفَّ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ مَلَكَ غَضَبَهُ وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَهُ، وَمَنْ اعْتَذَرَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ اللَّهِ عُدْرَهُ»^(١). خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

قَالَ رضي الله عنه: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢).
فَاخْزِنْ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ؛ فَإِنَّكَ بِذَلِكَ تَغْلِبُ الشَّيْطَانَ.*



(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١٠)، وأبو يعلى (٤٣٣٨)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الكَلَامُ فِيْمَا لَا يَعْني» - الجُمُعَةُ ٨ مِنْ رَجَبٍ

النَّهْيُ عَنِ أَذَى النَّاسِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

عِبَادَ اللَّهِ! عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ أَرَادَ السَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَطْلُبَهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِهِ مِنْهُ..
كُفَّ عَنِ نَفْسِكَ أَذَى الْخَلْقِ بِكَفِّ أَدَاكَ عَنْهُمْ!

لَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ الْكَثِيرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ تَوَكَّدَ عَلَى حُرْمَةِ أَذْيِهِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّاسِ عَامَّةً بِغَيْرِ حَقٍّ، وَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ الْوَعِيدَ وَالزَّجْرَ الشَّدِيدَ لِمَنْ تَعَمَّدَ أَذْيَةَ الْمُسْلِمِ بِأَيِّ نَوْعٍ أَوْ شَكْلٍ مِنْ أَشْكَالِ الْأَذْيَةِ الْقَوْلِيَّةِ أَوْ الْفِعْلِيَّةِ؛ فَقَدْ نَهَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الْإِيذَاءِ، فَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

فَهَذَا فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِيذَاءِ.

«وَالْإِيذَاءُ يَشْمَلُ الْإِيذَاءَ بِالْقَوْلِ، وَالْإِيذَاءَ بِالْفِعْلِ، وَالْإِيذَاءَ بِالْتَّرِكِ.

أَمَّا الْإِيذَاءُ بِالْقَوْلِ: فَإِنْ يُسْمَعُ أَخَاهُ كَلَامًا يَتَأَذَّى بِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، فَإِنْ ضُرَّهُ كَانَ أَشَدَّ إِثْمًا.

وَالْإِيذَاءُ بِالْفِعْلِ: أَنْ يُضَايِقَهُ فِي مَكَانِهِ، أَوْ فِي جُلُوسِهِ، أَوْ فِي طَرِيقِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالْإِيذَاءُ بِالْتَّرِكِ: أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا يَتَأَذَّى مِنْهُ أَخُوهُ.

كُلُّ هَذَا مُحَرَّمٌ، وَعَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالَّذِينَ يَحْمِلُونَ إِثْمَ الْبُهْتَانِ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

﴿أَحْتَمَلُوا﴾ يَعْنِي: تَحَمَّلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

وَالْبُهْتَانُ: وَهُوَ الْكَذِبُ.

وَالْإِثْمُ الْمُبِينُ: وَهُوَ الْعُقُوبَةُ الْعَظِيمَةُ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ -.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَغْيًا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ آذَى الْإِنْسَانَ لِأَرْكَابِهِ عَمَلًا يَحِقُّ أَنْ يُؤْذَى عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

الْمُهْمُّ أَنْ الْإِيذَاءَ بِحَقِّ لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

حَرَّمَ الدِّينُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْأَذَى وَالْإِضْرَارِ؛ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِالْيَدِ، أَمْ بِاللِّسَانِ، أَمْ بِالتَّسْبُّبِ، أَمْ بِالْمُبَاشَرَةِ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ قَوْلُهُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢). (*)

(١) شرح «رياض الصالحين» للعثيمين: (٦/٢٣٢-٢٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢٣٤٠،

و٢٣٤١)، من حديث: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: (٣/٤٠٨، رقم ٨٩٦)، وروي عن أبي

سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر وعائشة وثعلبة بن أبي مالك القرظي وأبي لبابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

مرفوعا، بنحوه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

«إِنَّ أَذِيَّةَ الْمُؤْمِنِينَ عَظِيمَةٌ، وَإِثْمَهَا عَظِيمٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ ﷻ فِيهَا: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾ أَي: بِغَيْرِ جِنَايَةٍ مِنْهُمْ مُوجِبَةٍ لِلْأَذَى ﴿ فَقَدِ احْتَمَلُوا ﴾ عَلَى ظُهُورِهِمْ ﴿ بُهْتَنَا ﴾؛ حَيْثُ آذَوْهُمْ بِغَيْرِ سَبَبٍ ﴿ وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾؛ حَيْثُ تَعَدَّوْا عَلَيْهِمْ، وَانْتَهَكُوا حُرْمَةَ أَمْرِ اللَّهِ بِاحْتِرَامِهَا. وَلِهَذَا كَانَ سَبُّ أَحَادِ الْمُؤْمِنِينَ مُوجِبًا لِلتَّعْزِيرِ بِحَسَبِ حَالَتِهِ وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ، فَتَعْزِيرٌ مِنْ سَبِّ الصَّحَابَةِ أْبْلَغُ، وَتَعْزِيرٌ مِنْ سَبِّ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِمْ»^(١).

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ -تَعَالَى- الْمُؤْمِنِينَ عَنِ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا؛ وَلَوْ كُنَّا نَتَّصِقُ عَلَيْهِ وَنُعْطِيهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

ذَكَرَ اللَّهُ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ لِلْإِحْسَانِ:

الْمَرْتَبَةُ الْعُلْيَا: النَّفَقَةُ الصَّادِرَةُ عَنْ نِيَّةِ صَالِحَةٍ، وَلَمْ يَتْبَعْهَا الْمُنْفِقُ مَنًّا وَلَا أذى. ثُمَّ يَلِيهَا قَوْلُ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ: الْإِحْسَانُ الْقَوْلِيُّ بِجَمِيعِ وُجُوهِهِ؛ الَّذِي فِيهِ سُرُورُ الْمُسْلِمِ، وَالْإِعْتِدَارُ مِنَ السَّائِلِ إِذَا لَمْ يُوَافِقْ عِنْدَهُ شَيْئًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ

جُمَادَى الْآخِرَةَ ١٤٣٧هـ | ١٨-٣-٢٠١٦م.

(١) بتصرف يسير من «تفسير السعدي» (ص ٦٧١).

أَقْوَالِ الْمَعْرُوفِ.

وَالثَّالِثَةُ: الْإِحْسَانُ بِالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ عَمَّنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

وَهَذَانِ أَفْضَلُ مِنَ الرَّابِعَةِ وَخَيْرٌ مِنْهَا؛ وَهِيَ الَّتِي يُتْبِعُهَا الْمُتَّصِدُّ الْأَذَى لِلْمُعْطَى؛ لِأَنَّهُ كَدَّرَ إِحْسَانَهُ، وَفَعَلَ خَيْرًا وَشَرًّا.

فَالْخَيْرُ الْمَحْضُ - وَإِنْ كَانَ مَفْضُولًا - خَيْرٌ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي يُخَالِطُهُ شَرٌّ وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا، وَفِي هَذَا التَّحْذِيرِ الْعَظِيمِ لِمَنْ يُؤْذِي مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، كَمَا فَعَلَهُ أَهْلُ اللُّؤْمِ وَالْحُمَقِ وَالْجَهْلِ.

وَاللَّهُ - تَعَالَى - غَنِيٌّ عَنِ صَدَقَاتِهِمْ، وَعَنْ جَمِيعِ عِبَادِهِ، حَلِيمٌ مَعَ كَمَالِ غِنَاهُ وَسِعَةِ عَطَايَاهُ يَحْلُمُ عَنِ الْعَاصِينَ، وَلَا يُعَاجِلُهُمُ بِالْعُقُوبَةِ، بَلْ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ، وَيُدِرُّ عَلَيْهِمْ خَيْرَهُ، وَهُمْ مُبَارِزُونَ لَهُ بِالْمَعَاصِي» (١).

مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ: أَلَّا يُؤْذِيَهُ بِفِعْلٍ وَلَا قَوْلٍ، وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا شَدِيدًا، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ فَضْلَ الَّذِي يَجْتَهِدُ فِي تَنْحِيَةِ الْأَذَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ سِوَاءِ كَانَ هَذَا الْأَذَى يَعْتَرِضُ الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ، أَوْ يَعْتَرِضُ الْمُسْلِمِينَ فِي حَيَاتِهِمْ.

النَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ حَالَ الْمُسْلِمِ فِي كَمَالِ إِسْلَامِهِ فَيَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

(١) «تفسير السعدي» (ص ٩٥٦).

إِذَا أُرِدَّتِ السَّلَامَةُ مِنْ غَيْرِكَ فَاطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِكَ مِنْكَ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (١).

وَهَذَا الْجُزْءُ الْأَوَّلُ فِيمَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ أَصْعَبِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّكَ يُمَكِّنُ أَنْ تَكْفَى يَدَكَ عَنِ الْأَذَى يَصِلُ بِسَبَبِهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ مِنْ أَصْعَبِ الْأَشْيَاءِ أَنْ تَكْفَى أَدَى لِسَانِكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ يَتَمَرَّدُ عَلَى صَاحِبِهِ تَمَرُّدًا عَظِيمًا، وَلَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُدَلِّلَ اللِّسَانَ لِذَيْنِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَّا بِتَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-، وَإِلَّا بِيَدِ جُهْدٍ عَظِيمٍ فِي رِيَاضَةٍ مُتَّصِلَةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ وَعَايَا لِكُلِّ لَفْظَةٍ يَلْفِظُهَا؛ حَتَّى لَا يَتَعَرَّضَ لِسَخَطِ اللَّهِ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-.

الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا عَنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ» (٢).

شَجَرَةٌ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ إِذَا مَا مَرَّ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الطَّرِيقِ؛ أَذَتْ مَنْ يَمُرُّ بِجَوَارِهَا أَوْ تَحْتَهَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِنَفْسِهِ: إِنَّ هَذِهِ تُؤْذِي إِخْوَانِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَامَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ مَسْلُومَةٍ (٤٠): عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْمُرَادُ أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ جَمَعَ إِلَى آدَاءِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى آدَاءَ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ».

وَخَصَّ اللِّسَانَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ الْمُعْبَّرُ عَمَّا فِي النَّفْسِ، وَهَكَذَا الْيَدُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَفْعَالِ بِهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩١٤).

بِقَطْعِهَا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِنِيَّةٍ أَلَّا يَصِلَ أَذَاهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَرَأَهُ الرَّسُولُ ﷺ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا عَنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّهُ تُوذِي الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ أَبُو بَرزَةَ رضي عنه: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ».

قَالَ: «اعْرِزِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

وَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ «إِمَاطَةَ الْأَذَى شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ»^(٢) فِيمَا صَحَّ عَنْهُ رضي عنه.

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ أَذَى الْمُؤْمِنِينَ»^(٣).

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَكْرَهُ أَنْ يَصِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَمِنَ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَذَى بِأَيِّ صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ، هَذَا مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَلَا يُحِبُّهُ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: «النَّاسُ رَجُلَانِ؛ مُؤْمِنٌ فَلَا تُؤْذِهِ، وَجَاهِلٌ فَلَا تُجَاهِلُهُ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٩٢) عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْوَرْدِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ مُرْسَلًا.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مدارة الناس»، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٠/٢) عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: «النَّاسُ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ وَجَاهِلٌ. فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَا تُؤْذِيهِ، وَأَمَّا

إِذَا أَرَدْتَ السَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِكَ فَاطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِكَ مِنْكَ!

النَّاسُ إِذَا مَأْمُونٌ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَلَّا تُؤْذِيَ الْمُؤْمِنَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الصَّنْفَ
الْآخَرَ؛ وَهُوَ الْجَاهِلُ، فَالْجَاهِلُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَلَّا تَجَاهِلَهُ. (*)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ؛ فَادَّأى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ
فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ! لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ».

قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ، أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكَ! وَمَا
أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ! وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ» (٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ
ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرِئٍ

الْجَاهِلُ فَلَا تَجَاهِلَهُ»، وَسَنَدُهُ لَا بِأَسَ بِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُقُوقُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ» - ١٥ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى
١٤٢٥ هـ | ٣-٧-٢٠٠٤ م.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» فِي (كِتَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ ٨٥، رَقْمُ الْحَدِيثِ ٢٠٣٢)،
مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»
(رَقْمُ ٢٣٣٩).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا»، أَخْرَجَهُ أَبُو
دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي (كِتَابِ الْأَدَبِ، بَابُ ٤٠: ٧، رَقْمُ الْحَدِيثِ ٤٨٨٠)، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ
الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (رَقْمُ ٢٣٤٠).

بِغَيْرِ حَقِّ لِيُهْرِيْقَ دَمَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى - عَنْهُ».

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ أَوْ الْحَدِيدِ إِلَى الْمُسْلِمِ؛ جَادًّا، أَوْ مَارِحًا، أَوْ مُمَثَّلًا، وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُوقِعُ فَاعِلُهُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَلْعُونٌ إِذَا فَعَلَ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَمْدًا!؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ؛ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(٤).

فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لَا عَلَى سَبِيلِ الْجَدِّ، وَلَا عَلَى سَبِيلِ الْمَرْحِ، وَلَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ مَلْعُونًا إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِالْحَدِيدَةِ؛ أَيُّ: بِالسَّلَاحِ؛ وَلَوْ كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي (الديات، ٩، رقم ٦٨٨٢).

(٢) «صحيح البخاري» في (الإيمان، باب ٤، رقم ١٠)، وفي (الرقاق، ٢٦: ٣، رقم ٦٤٨٤)، و«صحيح مسلم» في (الإيمان، ١٤: ٢، رقم ٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في (الفتن، ٧: ٣، رقم ٧٠٧٢)، ومسلم في (البر والصلة، ٣٥: ٣، رقم ٢٦١٧).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (البر وَالصَّلَاةِ، ٣٥: ١ و٢، رقم ٢٦١٦).

إِذَا أَرَدْتَ السَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِكَ فَاطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِكَ مِنْكَ.

مَازِحًا، وَلَوْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَأَمَاكِنِ تَجْمَعُ النَّاسُ بِالْأَسْلِحَةِ إِذَا كَانَ فِي حَمَلِهَا ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ - أَوْ قَالَ: فَلْيَأْخُذْ، أَوْ: لِيَقْبِضْ - عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ (٣): «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ أَبَدَى نُصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا؛ كَيْ لَا يَخْدَشَ مُسْلِمًا».

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِخَافَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَنْ إِزْهَابِهِمْ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّلَاةِ، ٦٧، رَقْمَ ٤٥٢)، وَفِي (الْفِتَنِ، ٧: ٦، رَقْمَ ٧٠٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي (الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، ٣٤: ٤، رَقْمَ ٢٦١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّلَاةِ، ٦٦، رَقْمَ ٤٥١)، وَفِي (الْفِتَنِ، ٧: ٤، رَقْمَ ٧٠٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي (الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، ٣٤: ١، رَقْمَ ٢٦١٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْفِتَنِ، ٧: ٥، رَقْمَ ٧٠٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي (الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، ٣٤: ٢، رَقْمَ

وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، مَنْ أَخَافَهَا فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ، وَأَشَارَ إِلَى مَا بَيْنَ جَنْبَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» (١).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبَلٍ مَعَهُ - مَعَ النَّائِمِ -، فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا» (٢). (*)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» (٤).
أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ. (٢/*)

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣/ ٣٥٤ و ٣٩٣، رقم ١٤٨١٨ و ١٥٢٢٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١٢١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي (الْأَدَبِ، ٩٢: ٢، رقم ٥٠٠٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢٨٠٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «الْإِسْلَامُ رَحْمَةٌ فِي السَّلَامِ وَالتَّحَرُّبِ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الاسْتِثْنَانِ: بَابُ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ... (٦٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ السَّلَامِ: بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الْإِثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ رِضَا، (٢١٨٤).

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «حُسْنُ الْخُلُقِ ٢» - الْأَحَدُ ٢٩ مِنْ شَوَالٍ ١٤٣٨ هـ | ٢٣ -

٧-٢٠١٧ م.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا

إِذَا أَرَدْتَ السَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِكَ فَاطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِكَ مِنْكَ! —————

كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». (*)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ» (٢)، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (٣). (*) (٢).

يُؤْذِ جَارَهُ، (١٠ / ٤٤٥، رقم ٦٠١٨)، ومسلم «الصحيح»: كتاب الإيمان: بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالصَّيْفِ، ...، (١ / ٦٨، رقم ٤٧).
 (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «حُسْنُ الْخُلُقِ ٢» - الْأَحَدُ ٢٩ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٨ هـ | ٢٣-٧-٢٠١٧ م.

(٢) قوله: «لَا يُسْلِمُهُ»، أي: لَا يَتْرُكُهُ مَعَ مَا يُؤْذِيهِ، بَلْ يَنْصُرُهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «كَشْفِ الْمَشْكَلِ»: ٢ / ٤٨٤.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٥ / ٩٧، رقم (٢٤٤٢)، وَفِي: ١٢ / ٣٢٣، رقم (٦٩٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤ / ١٩٩٦، رقم (٢٥٨٠).

وَالْحَدِيثُ أَيْضًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: ٤ / ١٩٨٦، رقم (٢٥٦٤)، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْآخِرِينَ».

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ صلی الله علیه وآله أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

«يَا عِبَادِي!»: هَلْ هَذَا مُوجَّهٌ لِلْأُمَّةِ وَحْدَهَا، أَوْ لِلْبَشَرِيَّةِ جَمِيعِهَا؟

هَذَا لِلْبَشَرِيَّةِ أَجْمَعٍ؛ لِلطَّائِعِ وَالْعَاصِي، لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، بِأَشْرَفِ أَسْمَائِهِمْ وَنُعُوتِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- أَضَافَهُمْ لِنَفْسِهِ «يَا عِبَادِي!»، يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، وَيَحْضُرُهُمْ عَلَى التِّزَامِ مِنْهَا جِهَ الَّذِي بَيْنَهُ رَسُولُهُ صلی الله علیه وآله.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» أَي: تَقَدَّسَتْ عَنْهُ؛ فَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَنَفْيُ الظُّلْمِ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَ اعْتِقَادِ ثُبُوتِ ضِدِّهِ، وَهُوَ الْعَدْلُ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ الْمُنْفِيَّةِ عَنِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ.

فَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَالظُّلْمُ: مُجَاوِزَةٌ الْحَدِّ، أَوْ التَّصَرُّفُ فِي غَيْرِ مِلْكٍ، وَهُمَا جَمِيعًا مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

«وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا» يَعْنِي: أَنَّهُ -تَعَالَى- حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى عِبَادِهِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَتَظَالَمُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ فَالظُّلْمُ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: ظَلَمَ النَّفْسِ، وَأَعْظَمُهُ الشَّرْكَ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٥٧٧).

إِذَا أَرَدْتَ السَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِكَ فَاطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِكَ مِنْكَ

ثُمَّ يَلِيهِ الْمَعَاصِي عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا مِنْ كِبَائِرٍ وَصَغَائِرٍ، فَهَذَا هُوَ النَّوعُ الْأَوَّلُ مِنْ نَوْعِي الظُّلْمِ.

وَالثَّانِي: ظُلْمُ الْعَبْدِ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١). (*)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٣). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

عِبَادَ اللَّهِ! هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَظَاهِرُهُ تَحْرِيمُ سَائِرِ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ إِلَّا لِذَلِيلٍ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تُدْخَلَ النَّفْعَ عَلَى نَفْسِكَ وَتُدْخَلَ الضَّرَرَ عَلَى غَيْرِكَ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْكَرِيمِ.

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٥٧٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» (المُحَاصِرَةُ ٢٤)، الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ١٤٣٥ هـ | ٢٧-١١-٢٠١٣ م.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن»: (٤/٥١، رقم ٣٠٧٩)، والحاكم في «المستدرک»: (٢/٥٧-٥٨، رقم ٢٣٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/٦٩).

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: (٣/٤٠٨، رقم ٨٩٦)، وله شواهد من رواية عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة وثعلبة بن أبي مالك القرظي وأبي لبابة رضي الله عنهما.

قَوْلُهُ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»: قِيلَ: إِنَّ الضَّرَرَ هُوَ الْإِسْمُ، وَالضَّرَارَ الْفِعْلُ؛ فَالْمَعْنَى: أَنَّ الضَّرَرَ نَفْسُهُ مُتَنَفٍ فِي الشَّرْعِ، وَإِدْخَالَ الضَّرَرَ بِغَيْرِ حَقِّ كَذَلِكَ.

النَّبِيُّ ﷺ نَفَى الضَّرَرَ وَالضَّرَارَ بِغَيْرِ حَقِّ، فَأَمَّا إِدْخَالَ الضَّرَرَ عَلَى أَحَدٍ بِحَقِّ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ؛ فَيَعَاقِبُ بِقَدْرِ جَرِيمَتِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ ظَلَمَ غَيْرَهُ؛ فَيَطْلُبُ الْمَظْلُومُ مُقَابَلَتَهُ بِالْعَدْلِ، فَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. (*)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرْفَاتِ».

فَقَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا».

فَقَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ».

قَالُوا: «وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ

عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). (*) (٢/).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» - (الْمُحَاضِرَةُ ٣٢)، الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنْ

الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ | ٢٧-١١-٢٠١٣ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (١١ / ٨، رَقْمُ ٦٢٢٩)، وَمُسْلِمٌ: (٣ / ١٦٧٥، رَقْمُ ٢١٢١).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضِرَةِ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ

الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

إِذَا أَرَدْتَ السَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِكَ فَاطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِكَ مِنْكَ.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِيْذَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَاجِدِ؛ فَقَدَّ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

نَبِيُّكُمْ ﷺ مَنَعَ مَنْ كَانَ ذَا رِيحٍ خَبِيثَةٍ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ اللَّهِ؛ يَقُولُ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ أَوْ الْكُرَّاثَ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، [وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَعْتَزِلْنَا]، [وَفِي رِوَايَةٍ: وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا]؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٢).

هُوَ بَيْتُ اللَّهِ! يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَرَمَ، وَأَنْ يُعْظَمَ، إِذَا أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا، أَوْ كَانَ آتِيًا بِمَا عَلَى قَانُونِ هَذِهِ الْخَبَائِثِ مِنَ الرَّوَاحِ - لَا مِنْ أَصْلِ الْمَطْعُومِ؛

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٦٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٩٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَهُ، وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ زِيَادَةٌ: «وَأَنْتِ»، أَي: أَخْرَجْتَ الْمَجِيءَ. وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٠٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمَ ٨٥٤ وَ ٨٥٥ وَ ٥٤٥٢ وَ ٧٣٥٩)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمَ ٥٦٣ وَ ٥٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَ الْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «...، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «...، فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا».

وَالْحَدِيثُ بِنَحْوِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَصْلُهَا حَلَالٌ-؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ، وَلِيَعْتَرِلَ بَيْتَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُؤْذِيَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَسَاجِدِ اللَّهِ، وَلَا أَنْ تُؤْذِيَ الْمُصَلِّينَ فِي بَيْتِ اللَّهِ، وَلَا أَنْ تُؤْذِيَ مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُكْرَمِينَ؛ «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنَّهُمْ يُهَيِّنُونَ مَسَاجِدَ اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩ هـ|

كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ صَدَقَةٌ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ ﷻ كَمَا تَعْبَدُنَا بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ تَعْبَدُنَا - أَيْضًا - بِحِفْظِ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمِ التَّعَدِّيِّ عَلَيْهَا بِنَوْعٍ مِنَ الْأَذَى.

إِنَّ الْمُسْلِمَ كَمَا يُوجَرُ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَبِذَلِ الْمَعْرُوفِ؛ كَذَلِكَ يُوجَرُ عَلَى كَفِّ الْأَذَى وَصَرْفِ الشَّرِّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَدَاخِلٌ فِي مَعْنَى الصَّدَقَةِ؛ فَمِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ: كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ؛ فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟

قَالَ: «تَكْفُ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢).

تَكْفُ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَكَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ صَدَقَةٌ، كَفُّ الشَّرِّ عَنْهُمْ صَدَقَةٌ يَأْتِي بِهَا الْكَافُ. (*)

(١) أخرجه البُخَارِيُّ (٢٥١٨)، ومُسْلِمٌ (٨٤).

(٢) أخرجه البُخَارِيُّ (٦٠٢٢)، ومُسْلِمٌ (١٠٠٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» (مُحَاضَرَةٌ ٢٦)، الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنَ الْمُحَرَّمِ

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ».

قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟

قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ؛ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟

قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ».

قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟

قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟

قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»^(١).

حَتَّى إِذَا مَا أَمْسَكَ الْإِنْسَانُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَقَدَ آتَى بِالصَّدَقَةِ.

إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعِينِ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَعْتَمِلَ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعِ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ ذَاتَهُ، وَيَتَصَدَّقَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الشَّرِّ؛

١٤٣٥هـ/ ٢٧-١١-٢٠١٣م.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٣/٣٠٧-٣٠٨، رقم (١٤٤٥) و ١٠/٤٤٧، رقم

(٦٠٢٢)، ومسلم في «الصحیح»: ٢/٦٩٩، رقم (١٠٠٨)، من حديث: أَبِي مُوسَى

الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَا أَرَدْتَ السَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِكَ فَاطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِكَ مِنْكَ! —————

فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، فَمَنْ أَمْسَكَ عَنِ الشَّرِّ فَقَدْ تَصَدَّقَ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ (*).

«إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَبِينُ أَنَّهَا شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ.

وَالْمُرَادُ بِإِمَاطَةِ الْأَذَى: إِزَالَتُهُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْأَذَى: هُوَ مَا يُؤْذِي الْمَرَّةَ؛ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ شَوْكٍ، أَوْ زُجَاجٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، فَكُلُّ هَذَا مِنَ الْأَذَى الَّذِي يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ، فَيُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ». وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (٣) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ».

فَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ مِنْ مَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، كَمَا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَلْتَفِتُ لِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ انْتَفَتُوا

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْأَخْرِينِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٥٣).

إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَكَانَتْ طُرُقُهُمْ أَفْضَلَ بِكَثِيرٍ مِمَّا هِيَ عَلَيْهِ؛ بَلْ مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا كُلِّهَا طُرُقٌ كَطُرُقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ يَشْكُونَ مِنَ الْفَذَارَةِ وَالْقَاءِ الْقَاذُورَاتِ فِي طُرُقِهِمْ وَشَوَارِعِهِمْ.

وَحَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ كَفَيْلٌ لِإِزَالَةِ تِلْكَ الشَّكْوَى.

وَأَيْضًا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَى الْعَرَبِ وَإِلَى الشَّرْقِ وَالِدُّوَالِ الَّتِي يَقُولُونَ عَنْهَا «مُتَقَدِّمَةٌ»، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ رَجَعَ فَمَدَحَ شَوَارِعَهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ دَلَّنَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَخَذْنَا بِهِ مَا فَاقْنَا أَحَدًا فِي هَذَا الْأَمْرِ -مَثَلًا-؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظْلِمُ نَفْسَهُ، وَيَظْلِمُ دِينَهُ، وَيَظْلِمُ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ.

الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْعَرَبِ وَالشَّرْقِ يَعُودُونَ يَمْدَحُونَ النَّظَافَةَ؛ فَأَيْنَ نَظَافَةُ أَوْلَيْكَ الْخَلْقِ!!؟

هُم نَظَّفُوا شَوَارِعَهُمْ، نَظَّفُوا بِيُوتَهُمْ ظَاهِرًا؛ لَكِنَّهُمْ قَدَّرُوهَا بِالشَّرْكِ كَمَا قَدَّرُوا أَنْفُسَهُمْ، وَأَجْسَادَهُمْ، وَأَرْوَاحَهُمْ.

فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ».

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (١٩١٤).

إِذَا أَرَدْتَ السَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِكَ فَاطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِكَ مِنْكَ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ^(١): «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ
لَأُنْحِنَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ».

وَفِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢): «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ
شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».*

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ
صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى
دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ
خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(٤)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.



(١) أخرجه مُسْلِمٌ (١٩١٤).

(٢) أخرجه البُخَارِيُّ (٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٩١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» (مُحَاصِرَةٌ ٢٦)، الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنَ الْمُحَرَّمَ

١٤٣٥هـ/ ٢٧-١١-٢٠١٣م.

(٤) أخرجه البُخَارِيُّ (٢٩٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٩).



التَّحذِيرُ مِنْ إِيْذَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ



إِنَّ كَفَّ الْأَذَى عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عِبَادَةٌ جَلِيلَةٌ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى فَضْلِهَا وَعَظْمِ مَنْزِلَتِهَا، وَقَدْ نَهَى الشَّارِعُ عَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِعَظَمِ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى وَقُوعِ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، قَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَسْلَمُوا وَيَسْلَمَ لَكُمْ دِينُكُمْ؛ فَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ عَنْ دِمَاءِ النَّاسِ، وَكُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، وَكُفُّوا بُطُونَكُمْ عَنْ أَمْوَالِهِمْ»^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٩٥) من طريق جعفر بن سليمان الصُّبَعِيِّ،

قال: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بِمَكَّةَ وَكَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالَ: فَذَكَرَهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

إِذَا أَرَدْتَ السَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِكَ فَاطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِكَ مِنْكَ! —————

«بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ» أَي: يَكْفِيهِ مِنَ الشَّرِّ «أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أُمُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا تَحَاسَدُوا» يَعْنِي: لَا يَحْسُدُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

الْحَسَدُ مَرْكُوزٌ فِي طِبَاعِ الْبَشَرِ، وَهُوَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ مِنْ جِنْسِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَضَائِلِ.

وَيَنْقَسِمُ النَّاسُ بَعْدَ هَذَا إِلَى أَقْسَامٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى فِي زَوَالِ نِعْمَةٍ الْمَحْسُودِ بِالْبَغْيِ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى فِي نَقْلِ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى فِي إِزَالَتِهِ عَنِ الْمَحْسُودِ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ إِلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ شَرُّهُمَا وَأَخْبَثُهُمَا، وَهَذَا هُوَ الْحَسَدُ الْمَذْمُومُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

وَكَانَ ذَنْبُ إِبْلِيسَ حَيْثُ حَسَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَأَهُ قَدْ فَاقَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِأَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَهُ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَسْكَنَهُ فِي جِوَارِهِ، فَمَا زَالَ يَسْعَى فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى أُخْرِجَ مِنْهَا.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْيَهُودَ بِالْحَسَدِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كِفَارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ مِنْ قَبْلِكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ - حَالِقَةُ الدِّينِ، لَا حَالِقَةُ

الشَّعْرُ -، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَنْبِئُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (١) وَغَيْرِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَنَاجَشُوا»؛ فَسَرَّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالنَّجَشِ فِي الْبَيْعِ: هُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا؛ إِمَّا لِنَفْعِ الْبَائِعِ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ لَهُ، أَوْ بِإِضْرَارِ الْمُشْتَرِي بِتَكْثِيرِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: «النَّاجِشُ آكِلُ رَبًّا خَائِنٌ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «أَجْمَعُوا أَنْ فَاعِلُهُ عَاصٍ لِلَّهِ ﷻ إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا».

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّبَاغُضِ: «وَلَا تَبَاغُضُوا»؛ فَنَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّبَاغُضِ بَيْنَهُمْ فِي غَيْرِ اللَّهِ؛ بَلْ عَلَى أَهْوَاءِ النُّفُوسِ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ إِخْوَةً، وَالْإِخْوَةَ يَتَحَابُّونَ بَيْنَهُمْ، وَلَا يَتَبَاغُضُونَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، كَمَا قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ١٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥١٠)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٣/ ٢٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَا أُرِدَّتِ السَّلَامَةُ مِنْ غَيْرِكَ فَاطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِكَ مِنْكَ

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١]، وَامْتَنَّ عَلَى عِبَادِهِ بِالتَّأْلِيفِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَلِهَذَا الْمَعْنَى حَرَّمَ الْمَشِيَّ بِالنَّمِيمَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ إِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَرَخَّصَ فِي الْكَذِبِ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَرَغَّبَ اللَّهُ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ؟».

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦ / ٤٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٠٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٥٩٠).

وَأَمَّا الْبُغْضُ فِي اللَّهِ؛ فَهُوَ مِنْ أَوْثِقِ عُرَى الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ،
وَلَوْ ظَهَرَ لِرَجُلٍ مِنْ أَخِيهِ شَرٌّ فَأَبْغَضَهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ مَعْدُورًا فِيهِ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ؛ أَثِيبَ الْمُبْغِضِ لَهُ وَإِنْ عُدِرَ أَخُوهُ.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَجْرِ الْمُسْلِمِ وَقَطِيعَتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ: «وَلَا تَدَابِرُوا»، قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ: التَّدَابِيرُ: الْمُصَارَمَةُ وَالْهَجْرَانُ، مَا خُذُ مِنْ أَنْ يُؤَلِّي الرَّجُلُ صَاحِبَهُ دُبْرَهُ،
وَيُعْرِضُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، وَهُوَ التَّقَاطُعُ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا
تَقَاطِعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ (٢) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ
لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُصَدُّ هَذَا، وَيُصَدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا
الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ السَّلْمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ
كَسَفِكِ دَمِهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ
الصَّحِيحَةِ» (٣)، وَعَبَّرَهَا.

(١) (٢٥٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤ / ٢٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٥) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٩٢٨).

إِذَا أُرِدَّتِ السَّلَامَةُ مِنْ غَيْرِكَ فَاطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِكَ مِنْكَ.

«مَنْ هَجَرَ أَحَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ» يَعْنِي: فِي الْإِثْمِ، وَكُلُّ هَذَا فِي التَّقَاطُعِ لِلْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَأَمَّا لِأَجْلِ الدِّينِ؛ فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا؛ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِجْرَانِهِمْ لَمَّا خَافَ مِنْهُمْ النِّفَاقَ، وَأَبَاحَ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُعَلِّظَةِ، وَالِدُّعَاةِ إِلَى الْأَهْوَاءِ.

وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ هِجْرَانَ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ وَالزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّأْدِيبِ.. أَنَّهُ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ نِسَاءَهُ شَهْرًا.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَنْقَطِعُ الْهِجْرَانُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَنْقَطِعُ بِذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ بِدُونِ الْعُودِ إِلَى الْمَوَدَّةِ.

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَجَانِبِ، فَقَالَ فِي الْأَجَانِبِ: تَزُولُ الْهِجْرَةُ بَيْنَهُمْ بِمُجَرَّدِ السَّلَامِ، بِخِلَافِ الْأَقَارِبِ؛ وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لِوُجُوبِ صِلَةِ الرَّحِمِ.

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» هَذَا قَدْ تَكَثَّرَ النَّهْيُ عَنْهُ؛ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ؛ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (١).

وَاخْتَلَفُوا: هَلِ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ؟ وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤١٤).

وَمَعْنَى الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ بَاعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَيَنْدُلُ لِلْمُشْتَرِي سَلْعَتَهُ لِيَشْتَرِيهَا، وَيَفْسَخُ بَيْعَ الْأَوَّلِ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»؛ هَذَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْتَعْلِيلِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ إِذَا تَرَكَوا التَّحَاسُدَ، وَالتَّنَاجُشَ، وَالتَّبَاغُضَ، وَالتَّدَابُرَ، وَبَيْعَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ؛ كَانُوا إِخْوَانًا.

وَفِيهِ أَمْرٌ بِاِكْتِسَابِ مَا يَصِيرُ الْمُسْلِمُونَ بِهِ إِخْوَانًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ أَدَاءُ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ، وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَالْإِتِّدَاءِ بِالسَّلَامِ عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَالنُّصْحِ لِلْغَيْرِ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ»؛ هَذَا مَا أَخُوذُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، فَإِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً أَمَرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بِمَا يُوجِبُ تَأَلُّفَ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعَهَا، وَنَهَوْا عَمَّا يُوجِبُ تَنَافُرَ الْقُلُوبِ وَاخْتِلَافَهَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَخَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُوَصَلَ إِلَى أَخِيهِ النَّفْعَ، وَيَكْفَ عَنْهُ الضَّرَرَ، وَمِنْ أَعْظَمِ الضَّرِّ الَّذِي يَجِبُ كَفُّهُ عَنِ الْأَخِ الْمُسْلِمِ: الظُّلْمُ، وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمِ، بَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، وَمِنْ ذَلِكَ: خِذْلَانُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَأْمُورٌ أَنْ يَنْصُرَ أَخَاهُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْصِرْهُ مَظْلُومًا؛ فَكَيْفَ أَنْصِرْهُ ظَالِمًا؟!!!

قَالَ: «تَمْنَعُهُ عَنِ الظُّلْمِ؛ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ: كَذِبُ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَهُ فَيَكْذِبُهُ، بَلْ لَا يُحَدِّثُهُ إِلَّا صِدْقًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: احْتِقَارُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ نَاشِئٌ عَنِ الْكِبَرِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَمَّصُ النَّاسِ»^(٣) وَغَمَّصُ النَّاسِ: الطَّعْنُ عَلَيْهِمْ، وَازْدِرَاءُؤُهُمْ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «التَّقْوَى هَاهُنَا» يُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كَرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ بِالتَّقْوَى، قُرْبٌ مَنْ يَحْقِرُهُ النَّاسُ لِضَعْفِهِ، وَقَلَّةٌ حَظُّهُ مِنَ الدُّنْيَا؛ فَهُوَ أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ -تَعَالَى- مِمَّنْ لَهُ قَدْرٌ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَتَفَاوَتُونَ بِسَبَبِ التَّقْوَى وَبِحَسَبِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟

قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ ﷻ». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَلَمْ أَفْهَمْ عَلَيْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٩٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١٩٩٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٧٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» (١)
يَعْنِي: يَكْفِيهِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْقِرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ
لِتَكْبِيرِهِ عَلَيْهِ، وَالْكَبِيرُ مِنْ أَعْظَمِ خِصَالِ الشَّرِّ.

وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ،
وَعِرْضُهُ» (٢)، هَذَا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ بِهِ فِي الْمَجَامِعِ الْعَظِيمَةِ؛ فَإِنَّهُ
خَطَبَ بِهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،
قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي
شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» (٣).

فَتَضَمَّتْ هَذِهِ النُّصُوصُ كُلُّهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحِلُّ إِصْطِلَ الْأَذَى إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ
مِنَ الْوُجُوهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا
اُكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ
إِخْوَةً؛ لِيَتَعَاطَفُوا وَيَتَرَاحَمُوا.

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ - قَالَ:
«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ» (١).

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذِ الرَّازِيِّ: «لِيَكُنْ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنْكَ ثَلَاثَةً: إِنْ لَمْ تَنْفَعَهُ فَلَا تَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ تَفْرِحْهُ فَلَا تَغْمَهُ، وَإِنْ لَمْ تَمْدَحْهُ فَلَا تَذُمَّهُ».

هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ - كَمَا مَرَّ - مُبْتَدِعًا، أَوْ فَاسِقًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَبَاحُ عَرْضُهُ بِهِ، كَمَا لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» (٢)، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ بَيْنَ لَنَا فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحَصِّلَهَا، وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَدَابِ الَّتِي دَلَّنَا عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ ضَاعَتْ فِي هَذَا الْوَأَقِعِ الْمُعَاَصِرِ!!

فَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَدَابِ صَارَتْ نَسِيًّا مَنْسِيًّا، لَا يَعْرِفُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُحَقِّقُوهَا فِي حَيَاتِهِمْ، فَضَاعَتْ حُقُوقُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ إِغْفَالِ هَذِهِ الْأَدَابِ. (*)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٢٧) مِنْ حَدِيثِ

الشَّريِدِ بْنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ «صَحِيحُ الْجَامِعِ» (٥٤٨٧).

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ رحمته الله: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» يَعْنِي: مُمَاطَلَتَهُ وَهُوَ

يَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ، اللَّيُّ: الْمَمَاطَلَةُ، يُحِلُّ عَرْضَهُ، يَقُولُ: سَأَشْتَكِي،

يَقُولُ: تَرَاهُ مَاطَلَنِي، عَطَّلَ حَقِّي، مَا يَصِيرُ غَيْبَةً، وَلِلْقَاضِي أَوْ الْأَمِيرِ أَنْ يُعَاقِبَهُ حَتَّى يَسْلَمَ

الْحَقَّ، مَا دَامَ مَلِيًّا عَلَيْهِ أَنْ يُسْلَمَ الْحَقَّ لِمَسْتَحَقِّهِ، وَلَوْ بِالسَّجْنِ، أَوْ بِالتَّأْدِيبِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» (مُحَاضِرَةٌ ٣٥)، الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنْ

ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ اكْتُبَ إِلَيَّ الْعِلْمَ كُلَّهُ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ الْعِلْمَ كَثِيرٌ؛ وَلَكِنْ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ عَلَيْكَ خَفِيفَ الظَّهْرِ مِنْ دِمَاءِ النَّاسِ، خَمِصَ الْبَطْنِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، كَافَّ اللِّسَانَ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، لَا زِمًا أَمَرَ جَمَاعَتَهُمْ فَاَفْعَلْ» (١).

وَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي اسْتَعْنَى بِهَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذِكْرِ الْعِلْمِ كُلِّهِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ مَشْكَاتِ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ جُمْلَةَ خُطْبٍ، فَخَطَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَطَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ، وَخَطَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْأُصُولَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عُمَرَ فِي وَصِيَّتِهِ، وَرَكَزَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكِيزًا شَدِيدًا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَفِي خُطْبَتِهِ بِهَا بَدَأَ بِبَرَاةِ اسْتِهْلَالِ مُنْقَطَعَةِ النَّظِيرِ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! اسْمَعُوا لِي؛ فَإِنَّهُ لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا فِي مَوْفِعِي هَذَا أَبَدًا» (٢).

المُحَرَّم ١٤٣٥هـ | ٢٧-١١-٢٠١٣م.

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣/٢٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٤٦) عن جابر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» وهو صحيح الإسناد، وفي رواية لمسلم

فَالْقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَسْمَاعِ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْغُوا إِلَيْهِ بِأَذَانِهِمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقُوا رَبَّكُمْ ﷻ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١).

وَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ ﷻ خَفِيفَ الظَّهْرِ مِنْ دِمَاءِ النَّاسِ، خَمِصَ البَطْنِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، كَافَّ اللِّسَانَ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، لَازِمًا أَمْرَ جَمَاعَتِهِمْ فَافْعَلْ» (*).



(١٢٩٧)، قال جابر: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»، وقد روي عن جماعة من الصحابة بألفاظ أخرى.

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكرة مطولا.
 (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «خُطْبَةُ عِيدِ الأَصْحَى لِعَامِ ١٤٣٤ هـ... اُكْتُبَ إِلَيَّ العِلْمَ كُلَّهُ!» - الثُّلَاثَاءُ ١٠ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ١٤٣٤ هـ | ١٥-١٠-٢٠١٣ م.

عَوَاقِبُ إِيْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ

إِنَّ أَنْتَهَاكَ حُرْمَةٌ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي عَظَّمَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالتَّعَدَّى عَلَيْهِمْ بِأَدْيَتِهِمْ
 لِمَنْ أَعْظَمَ الذُّنُوبَ وَالْآثَامَ، وَقَدْ تَوَعَّدَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ
 ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا
 بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مِئِينَا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

«الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ عَمِلُوهُ؛
 فَقَدِ ارْتَكَبُوا أَفْحَشَ الْكُذْبِ وَالزُّورِ، وَأَتَوْا ذَنْبًا ظَاهِرَ الْقُبْحِ يَسْتَحِقُّونَ بِهِ
 الْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

إِنَّ أَذِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَسْبَابِ سَخَطِ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
 «صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ
 بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ! لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛
 فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ؛ يَفْضَحْهُ
 وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»^(٢).

(١) «التفسير الميسر» (ص ٤٢٦).

(٢) تقدم تخريجه.

إِذَا أُرِدَّتِ السَّلَامَةُ مِنْ غَيْرِكَ فَاطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِكَ مِنْكَ

إِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تَفْقَدُ اعْتِبَارَهَا وَتَمَحِّي آثَارَهَا إِنْ هِيَ لَمْ تَنْهَ أَصْحَابَهَا
عَنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ وَصُنُوفِ الْأَذَى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَلَانَةَ تُصَلِّي اللَّيْلَ، وَتَصُومُ
النَّهَارَ، وَتَصَدَّقُ، وَفِي لِسَانِهَا شَيْءٌ يُؤْذِي جِيرَانَهَا».

فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ فِي النَّارِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ العلامة والدينوري: «أَتَدْرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟»

قَالُوا: «الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا دِينَارًا».

فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي
قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى
هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ؛
أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في «المسند»: (١ / ٣١١، رقم ٢٩٣)، أحمد: (٢ / ٤٤٠،
رقم ٩٦٧٥)، وهناد بن السري في «الزهد»: (٢ / ٥٠٥)، والبخاري في «الأدب
المفرد»: (ص ٤١، رقم ١١٩)، والبخاري في «المسند»: (١٧ / ١٢٩، رقم ٩٧١٣)، وابن
حبان: (١٣ / ٧٦ - ٧٧، رقم ٥٧٦٤ - ترتيب ابن بلبان)، والحاكم: (٤ / ١٦٦).

والحديث صححه الألباني أيضا في «الصحيحة»: (١ / ٣٦٩، رقم ١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة: باب تحريم الظلم، (٢٥٨١)، من حديث: أبي

هَذَا هُوَ الْمُفْلِسُ الَّذِي لَمْ يَبْقَ مَعَهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُنْقِذُ مُهْجَتَهُ مِنَ النَّارِ، رَغْمَ مَا
كَانَ يَفْعَلُ مِنْ أَعْمَالٍ صَالِحَاتٍ.

فَاحْذَرِ أَنْ تُفْسِدَ وَتَنْقُضَ مَا أَبْرَمْتَ!

وَحَازِرِ أَنْ تُضَيِّعَ مَا قَدَّمْتَ؛ فَإِنَّهُ خُسْرَانٌ مُبِينٌ! (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ

جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٧هـ | ١٨-٣-٢٠١٦م.

كُفُّوا إِذَا كُمْ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ!

عِبَادَ اللَّهِ! يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ - يَعْنِي: فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تُوَصَّلَ الْخَيْرَ إِلَىٰ أُخِيكَ الْمُسْلِمِ - فَدَعْ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ - يَعْنِي: فَكُفَّ أَذَاكَ وَكُفَّ شَرَّكَ عَنْ إِخْوَانِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ -؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ».

إِذَا مَا حَجَبْتَ أَذَاكَ وَحَجَزْتَ شَرَّكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ قَدْ تَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُوَصَّلَ الْخَيْرَ لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُفَّ شَرَّهُ وَأَذَاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. (*)

نَسَأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يَهْدِيَنَا، وَأَنْ يَهْدِيَ بِنَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا سَبَبًا لِمَنْ اهْتَدَى، وَأَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِدْيِهِ وَالتَّزَمَ سُنَّتَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «حُقُوقُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ» - ١٥ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٥ هـ | ٣-٧-٢٠٠٤ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «الصَّبْرُ عَلَىٰ أذى الْخَلْقِ» - الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٤٠ هـ | ١-٣-٢٠١٩ م.



الفهرس

- ٣ مُقَدِّمَةٌ
- ٤ سَتْرُ الْعَوْرَاتِ وَاحْتِرَامُ خُصُوصِيَّةِ الْآخِرِينَ
- ١٠ تَرَكُّ مَا لَا يَعْنِيكَ سَبِيلُ الْحِفَاطِ عَلَى خُصُوصِيَّةِ الْآخِرِينَ
- ٢٤ ضَوَابِطُ مَا يَعْنِي الْإِنْسَانَ وَمَا لَا يَعْنِيهِ
- ٢٨ الْأَثَارُ السَّيِّئَةُ لِلْإِنشِغَالِ بِمَا لَا يَعْنِي
- ٣٠ عِلَاجُ الْإِنشِغَالِ بِمَا لَا يَعْنِي
- ٣٥ أُمُورٌ لَيْسَتْ مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِي
- ٣٧ الْإِشْتِغَالُ بِمَا لَا يَعْنِي تَضْيِيعٌ لِرَأْسِ مَالِ الْمَرْءِ
- ٣٨ خُطُورَةٌ فُضُولِ الْكَلَامِ
- ٤١ كُفُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيكُمْ!
- ٤٤ النَّهْيُ عَنِ أَذَى النَّاسِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
- ٦٠ كَفِّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ صَدَقَةٌ

إِذَا أَرَدْتَ السَّلَامَةَ مِنْ غَيْرِكَ فَاطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِكَ مِنْكَ!

٦٥ التَّحْذِيرُ مِنْ إِيْذَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ

٧٧ عَوَاقِبُ إِيْذَاءِ الْمُسْلِمِينَ

٨٠ كُفُّوا أَذَاكُمْ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ!

٨١ الْفَهْرُسُ

